İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 28, 2016, s. 519-563.

EBU'L-LEYS ES-SEMERKANDİ'NİN (V. 373/983) MUKADDİMETÜ'S-SALAT İSİMLİ ESERİNİN TAHKİKLİ NEŞRİ

Ferit DİNLER*

Özet: Ebu'l-Leys es-Semerkandi'nin telif ettiği *Mukaddimetü's-salat*, Hanefi Mezhebi'nin fıkhi görüşlerini yansıtır. Namaz ve onun ön hazırlığını teşkil eden taharet ve abdest ile bazı akaid ve adab mevzuları eserin ana konularını oluşturur. Eserde yer alan bazı rivayetler, risalenin İmam Muhammed'in *Kitabu's-salat*'ına mukaddime maksadıyla yazıldığını göstermektedir. Risalede kullanılan sade ve kolay üslup, tasniflerdeki mükemmellik ve kaynak kullanımı dikkat çekicidir. Halkın pratik ihtiyaçlarına yönelik konularda yoğunlaşan *Mukaddimetü's-salat*'ın muhteva, üslup ve telif edildiği dönemi dikkate aldığımızda, eserin ilmihal geleneğinin ilk nüvesini teşkil ettiğini söyleyebiliriz. Risaleye ait tespit edebildiğimiz en eski nüsha Konya'da bulunan Uzluk nüshasıdır. Bunu, İstanbul Ayasofya nüshaları takip eder. Risalenin matbu bir nüshasıyla karşılaşmadık. Ancak mebzul miktarda yazma nüshaya sahip olduğu görülür. Farklı metot ve üsluplarda pek çok şerhi bulunan eserin, medrese, cami ve tekkelerde yüzyıllarca okunduğu ve okutulduğu anlaşılmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Ebu'l-Leys es-Semerkandi, Mukaddimetü's-salat, Fıkıh, Hanefi Mezhebi, İlmihal

Critical edition of Abu al-Lays al-Samarqandi's Muqaddimat al-Salat

Abstract: The book of *Muqaddimat al-Salat* compilet by Abu al-Lays al-Samarqandi is reflects the views of Hanafi fiqh. The book consists of salat and prerequisites of it (taharat, wuduu) and principles of aqidah and some issues of akhlaq. The contents and methodology of the book indicates that it is an early sample of a `traditional ilmihal` genre. Some of narrations in the book demonstrates that this book was written as an introduction to Imam Muhammed al-Shaybani's *Kitab al-Salat*. The compiler has an easy style and clarity in the text. His perfect classification of the subjects and problems and references to other sources are distinctive features of the book. Taking into consideration of the compilation era and its focusing on the current needs of the public, the book constitutes a nucleic sample of `traditional ilmihal` genre. The oldest manuscript of the book is Uzluk (Konya) copy. And there are also another copies of the book in Ayasofya (Istanbul) dated close to Uzluk copy. Though to numerous manuscripts are available in various libraries around the Islamic world, we don't have any published copy on the contrary. From innumerable annotations of various styles and methods, it seems that the book has reached a huge reputation and was widely studied in madrasas, mosques and study circles throughout centuries.

Key words: Abu al-Lays al-Samarqandi, Muqaddimat al-salat, Fiqh, Hanafischool, Catechism (Ilmihal)

* Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalı Doktora Öğrencisi, ferit.dinler@gmail.com

1. EBU'L-LEYS ES-SEMERKANDİ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

İslamî ilimlere yaptığı katkıyla haklı bir şöhrete sahip olan âlimin ismi Nasr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrahim'dir. Künyesi Ebu'l-Leys olan müellifin nisbesi es-Semerkandî'dir.[1] Kaynaklarda müellifin birçok lakabından söz edilmektedir. Tasavvuf ve ahlak sahasındaki çalışmalarından dolayı "ez-Zâhid", hadis konusundaki bilgisi ve kendisinin de hadis rivayet etmesi dolayısıyla "el-Hâfız" ve "el-Muhaddis"[2] lakaplarına rastlanan Ebu'l-Leys'in özellikle İslam hukukuna dair eserlerinde "el-Fakîh" lakabıyla anıldığı görülür.[3] Buna rağmen müellifin "İmâmülhüdâ"[4] lakabıyla şöhret bulması muhtemelen Mâverâünnehir ve Horasan havalisindeki gelenekten kaynaklanmaktadır.[5]

"Küçük Ebû Hanîfe" lakabıyla anılan Ebû Cafer el-Hinduvânî'den fıkıh tahsil eden Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin meşhur olan ilmî silsilesi: Ebû Cafer el-Hinduvânî, Ebu'l-Kasım es-Saffâr, Nusayr b. Yahya ve Muhammed b. Semâ'a vasıtasıyla İmam Ebû Yusuf'a ulaşır.[6]

Ebu'l-Leys Samânîler Devleti'nin hüküm sürdüğü dönemde (261–389/874–999) Mâverâünnehir bölgesinde yaşamıştır. Ancak kaynaklarda Ebu'l-Leys'in doğum yeri ve tarihi, dili ve milliyeti, ailesi ve nesebi hakkında yeterli malumat

---

1 Zehebî, Ebu'l-Leys'in ismini "Nasr b. Muhammed b. İbrahim" olarak zikretmiştir. Bkz. Zehebî, Şemsuddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Siyeru Âlâmi'n-nübelâ* (nşr. Şuayb el-Arnaud), Beyrut 1993, XVI, 322; a.mlf., *Târîhu'l-İslâm ve Vefeyâtü'l-meşâhiri ve'l-âlâm* (nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûrî), Beyrut 2001, XXVI, 583; Kureşî, Ebû Muhammed Abdülkadir b. Ebu'l-Vefa Muhammed, *el-Cevâhiru'l-mudıyye*, (nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv), Cize 1993, III, 544; İbn Kutluboğa, Ebu'l-Fida Zeynuddîn Kasım, *Tâcü't-terâcim fi tabakâti'l-Hanefiyye*, Dımeşk 1996, s. 310; Taşköprizâde, Ahmed b. Mustafa, *Tabakâtü'l-fukaha*, Mevsıl t.y. s. 74; Kınalızâde, Alaaddin Ali b. Emrullah, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, Hacı Mahmud Ef. Kpt., No: 4662, vr., 13[a]; Temîmî, Takiyyüddîn b. Abdülkadir, *et-Tabakâtü's-seniyye fî Terâcîmi'l-Hanefiyye*, Süleymaniye Ktp., No: 829, vr., 511[b]; Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife, *Keşfü'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn* (nşr. Kilisli Muallim Rıfat-Şerafettin Yaltkaya), Beyrut-Lübnan t.y., II, 1795; Müstekîmzâde, Süleyman Sadettin Efendi, *Mecelletü'n-nisâb fi'n-niseb ve'l-künâ ve'l-elkâb*, Ankara 2000, (tıpkı basım), vr., 259[a]; Leknevî, Ebu'l-Hasenât Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî, *el-Fevâidü'l-behiyye fi terâcîmi'l-Hanefiyye*, Arambog-Karaçi, t.y., s. 220; Bağdatlı İsmail Paşa ise müellifin ismini "Nasr b. Muhammed b. İbrahim b. el-Hattab" olarak vermiştir. Bkz. Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellifîn ve âsâru'l-musannifîn,* (nşr. Rıfat Bilge ve İbnü'l-Emîn Mahmut Kemal İnal), İstanbul 1951, II, 490.

2 Zehebî, *Siyer*, XVI, 322; Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-müellifîn*, Beyrut 1993, IV, 24.

3 Semerkandî, *Mukaddimetü's-salât*. "Kale'l-fakîh" ifadesiyle başlayan kitapta müellifin ismi üç yerde geçmekte ve her defasında "el-Fakîh" lakabıyla birlikte zikredilmektedir. Bkz. vr., 1[b], 8[b], 39[b]; *Uyunu'l-mesail,* "Kale'l-fakîh" ifadesiyle başlamakta ve bu lakap pek çok defa zikredilmektedir. *Bustânü'l-ârifîn* ve *Tenbîhu'l-gâfilîn* isimli eserlerinde bablar bu lakapla başlamaktadır. *Kitâbu'n-nevâzil*, vr., 1[a]; *Şerhu Fıkhı ekber*, vr., 1[a]; *Hızânetü'l-fıkh* isimli eseri de "Kale'ş-şeyhu'l-imâmü'l-fakîh" ifadesiyle başlamaktadır.

4 Kureşî, *el-Cevâhiru'l-mudıyye,* III, 544; İbn Kutluboğa, *Tâcu't-terâcim*, 310; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, vr., 511[b]; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye,* s. 220; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, II, 490.

5 Irak fukahası için genelde bulunduğu mekân ve yaptığı işe nisbetle lakaplar verilmiştir. Cessâs, Kudûrî, Tahâvî, Kerhî gibi. Mâverâünnehir ve Horasan bölgesinde ise lakaplarda sadelik yerine çoğunlukla aşırı yüceltme görülmektedir. Şemsüleimme, Fahrulislâm, Sadrulislâm, Sadruşşerîa vb. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye,* s. 239.

6 Kınalızâde, *Tabakâtü'l-Hanefiyye*, vr., 13[a]; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, vr., 511[b]; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye,* s. 220.

yer almamaktadır. Fas'tan Endonezya'ya kadar uzanan geniş İslam coğrafyasında büyük popülariteye sahip olan Ebu'l-Leys'in hayatına dair serdedilen görüşler, genelde çeşitli karinelere dayandığından birden fazla ihtimal içermektedir. Semerkand ve Belh'de tedris faaliyeti içerisinde bulunması ve şer'î meselelerde fetva veren müctehid bir fakih olması haricinde ahlak ve irşada dair telif ettiği eserlerden iyi bir vaiz olduğu anlaşılan müellifin kadılık görevi üstlendiğine dair bir kayda rastlanmamaktadır. Kaynaklarda müellif için farklı vefat tarihleri zikredilmekle birlikte h. 373 ile 375 yıllarının ağırlık kazandığı görülmektedir. Bununla birlikte kaynakların çoğu vefatın Cemaziyelahir ayının 11'inde, salı gecesi olduğunda ittifak halindedir.[7]

Telif ettiği eserlere bakıldığında Ebu'l-Leys es-Semerkandî'nin yalnız belli bir sahada değil fıkıh, tefsir, hadis, akaid, tasavvuf ve ahlak konularında eser vermiş ender âlimlerden olduğu görülür. İslam Hukuku Konusunda *Hızânetü'l-fıkh, Muhtelifü'r-Rivâye (el-Muhtelef), Uyûnü'l-mesâil*, *Kitâbu'n-nevâzil (en-Nevâzil fi'l-fürû)* ve *Mukaddimetü's-salât*[8] müellifin başlıca eserleridir. *Tefsiru'l-Kur'an*'ı bulunan müellifin, *Bustânü'l-ârifîn* ve *Tenbîhü'l-gâfilîn*'i genel ahlaka dair güzel örnekler veren, halk arasında çok itibar görmüş eserlerdir. İmam Ebû Hanîfe'nin *el-Fıkhu'l-ekber*'ini ve Hanefi Mezhebi'nin nâkili İmam Muhammed'in *el-Camiu's-sağir* ve *el-Camiu'l-kebir'ini* şerheden Ebu'l-Leys'e, zikredilen eserler dışında daha pek çok eser nisbet edilir.[9] Ayrıca eserlerine yansıyan zühd anlayışı kendisinin tasavvufî bir kişiliğe de sahip olduğunu ortaya koymaktadır. Müellifin çeşitli eserleri üzerinde yapılan incelemelerde, bu eserlerin bünyelerinde İslam ilim geleneği açısından birçok ilki barındırdığı ifade edilir.[10] Bu meyanda, müellifin tahkikini yaptığımız *Mukaddimetü's-salât* isimli eseri de ilmihal geleneğinin ilk örneği olarak değerlendirilebilir.

---

7 Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXVI, 583; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-mudıyye,* III, 544; İbn Kutluboğa, *Tâcu't-terâcim*, s. 310; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, vr., 511[b]; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye,* s. 220.

8 Kureşî, *el-Cevâhiru'l-mudıyye,* III, 545; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim,* s. 310; Taşköprizâde, *Tabakâtü'l-fukaha*, s. 74; Kınalızâde, *Tabakâtü'l-hanefiyye*, vr., 13[a]; Temîmî, *et-Tabakâtü's-seniyye*, vr., 511[b], 512[a]; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, I, 703, II, 1187, II, 1795; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye,* s. 220; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn*, II, 490; Kehhale, *Mu'cem*, IV, 24; Brockelmann, Carl, *Târîhü'l-edebi'l-arabî*, (nşr. Mahmut Fehmi Hicâzî), Kahire, 1993, II, 196, 436, 438; Sezgin, Fuat, *Târihu't-türâsi'l-arabî* (nşr. Mahmud Fehmi Hicazî, Fehmi Ebu'l-Fazl), Kahire 1978, II, 98, 100, 101.

9 Müellifin eserleri hakkında daha geniş bilgi için bk. 8 no'lu dipnotta yer alan kaynaklar ve Brockelmann, *Târîhu'l-edebi'l-arabî,* II, 436-441; Sezgin, *Târihu't-türâsi'l-arabî*, II, 97-107.

10 *Tefsiru'l-Kur'ân* zühdü esas alan tasavvufi tefsirlerin ilklerindendir. Bkz. Yazıcı, İshak, *Ebu'l-Leys es-Semerkandi, Hayatı, Eserleri ve Tefsirdeki Metodu*, Yayımlanmamış Doktora Tezi, Erzurum, 1982, s. 307 vd. Farklı bölge meşâyihları arasındaki farklılıkları tespit ederek Belh meşâyihının görüşlerini, ilk nevazil eseri olarak gösterilen *Kitâbu'n-nevâzil*'de bir araya getiren es-Semerkandî, nevâzil literatürünün doğuşunda önemli bir rol oynamıştır. Kaya, E.Sait, *Hanefi Mezhebinde Nevazil Literatürünün Doğuşu Ve Ebu'l-Leys es-Semerkandi'nin Kitabu'n-Nevâzil'i*, Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi, İstanbul, 1996, s. 138; E. Ruhi Fığlalı, "Ehlü's-Sünne ve'l-Cemâ'a" ifadesine ilk defa *Şerhu Fıkhı'l-ekber*'de rastlandığını ifade etmektedir. Fığlalı, *Çağımızda İtikadi İslam Mezhepleri*, Ankara, 1996 s. 55.

2. MUKADDİMETÜ'S-SALÂT HAKKINDA GENEL BİLGİLER

2.1. Kitabın İsmi ve Müellife Aidiyeti

Tahkikini yaptığımız eser, ilgili kaynaklarda, kütüphane kayıtlarında ve esere ait yazma nüshalarda birbirine yakın farklı isimlerle anılmaktadır. İlgili kaynaklara bakıldığında eserin *Mukaddimetü's-salât,*[11] *Mukaddimetü Ebi'l-Leys,*[12] el-*Mukaddimetü fi's-salât*[13] ve *Mukaddimetün fi'l-fıkh*[14] şeklinde zikredildiği görülür.

Kütüphane fişleri ve kitabın nüshaları incelendiğinde ise *Kitâbu Mukaddime,*[15] *Kitâbu'l-Mukaddime,*[16] *Mukaddimetü's-salât,*[17] *Kitâbu'l-Mukaddimeti fi's-salât,*[18] *Mukaddimetü Ebi'l-Leys,*[19] *Kitabu Mukaddimeti Ebi'l-Leys es-Semerkandî,*[20] *el-Mukaddime fi'l-fıkh,*[21] *Kitâbu'l-Mukaddimeti fi'l-fıkh,*[22] *Mukaddimetü fıkhi Ebi'l-Leys*[23] isimleriyle karşılaşılmaktadır.

Zikredilen tüm isimlendirmeleri incelendiğimizde, farklılıkların eserin müellife nispeti, ihtiva ettiği konu veya telif amacının esas alınmasıyla ilgili olduğunu söyleyebiliriz.

Ebu'l-Leys'in, İmam Muhammed'in bir kavline getirmiş olduğu yorum,[24] kanaatimizce kitabın isimlendirilmesi ve tasnif düzeni açısından niçin geleneksel anlayışa uymadığını açıklar mahiyettedir. Kuvvetle muhtemeldir ki, Ebu'l-Leys bu eserini İmamı Muhammedin "*Kitâbu's-salât*"ına giriş maksadıyla yazmış veya öğrencilerine yazdırmıştır. Nüshaların çoğunda geçen "*el-Mukaddime*" ismi de bunu desteklemektedir. Bu hususları dikkate alarak eserin *Mukaddimetü's-salât* olarak isimlendirilmesini daha yerinde bulmaktayız. Ayrıca ihtiva ettiği konular da eserin bu şekilde isimlendirilmesini destekler mahiyettedir.

---

11 İbn Dukmâk, İbrahim b. Muhammed b. Aydemir, *Nazmü'l-cümân fî tabakâti eshâbi imâminâ'n-Nûmân*, Serez Ktp., No: 1827, vr., 119[a]; İbn Kutluboğa, *Tâcu't-terâcim*, s. 310; Temîmî, müellifin eserlerini saydıktan sonra İbn Tulun'dan naklen onun meşhur olan *el-Mukaddime* sahibi olduğunu zikreder. Bkz. *et-Tabakâtü's-seniyye*, vr., 512[a].

12 Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, II, 1795.

13 Kehhâle, *Mu'cem*, IV, 24; Brockelmann, *Târîhü'l-edebi'l-arabi*, II, 438; Sezgin, *Tarîhu't-türâsi'l-arabî*, II, 101.

14 Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifin*, II, 490.

15 İbrahim Ef. Ktp., No: 61 ve 660.

16 Ayasofya Ktp., No: 1442.

17 İzmirli Hakkı Ktp., No: 713; Ayasofya Ktp., No: 1448; Serez Ktp., No: 3941; Pertev Paşa Ktp., No: 177

18 Ayasofya Ktp., No: 1449.

19 Hacı Mahmut Ef. Ktp., No: 1075; İzmirli Hakkı Ktp., No: 832; Harput Ktp., No: 242; İsmihan Ktp., No: 205; İbrahim Ef. Ktp., No: 494; Kasîdecizâde Ktp., No: 720; Murad Buharî Ktp., No: 129; Serez Ktp., No: 1060, 1041, 950, 3941; Kadızâde Mehmet Ef. Ktp., No: 234 Süleymaniye Ktp., No: 3737, 619; Ayasofya Ktp., No: 1445.

20 Ayasofya Ktp., No: 1447, 1451, 1450,1443; Hacı Beşir Ağa Ktp., No: 671; Esad Ef. Ktp., No: 720; Erzincan Ktp., No: 144; Konya Ktp., No: 2992.

21 Ayasofya Ktp., No: 511; Fatih Ktp., No: 5358.

22 Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar No: 4304.

23 Hacı Mahmut Ef. Ktp., No: 1111.

24 *Mukaddimetü's-salât*, vr., 39[a], 39[b]; Dinler, Ferit, *Ebu'l-Leys es-Semerkandi ve Mukaddimetü's-Salat İsimli Eserinin Tahkiki*, Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Sakarya, 2006, s. 28.

İmâmülhüdâ'nın nisbe ve künyesi eserde üç yerde geçmektedir (Vr. 2[b], 9[a], 40[a]). Ayrıca kitabın birçok nüshasının tesmiyesinde yine müellifin nisbe ve künyesi yer almaktadır. Kaynakların da eseri Ebu'l-Leys es-Semerkandî'ye nisbet etmesi, kitabın müellife aidiyetini ortaya koymaktadır.

2.2. Kitabın Nüshaları ve Tenkitli Metne Esas Alınan Nüshalar

Dünyanın birçok yazma eser ihtiva eden kütüphanesinde esere ait mebzul miktarda nüsha bulunduğunu dikkat çekici bir husus olarak belirtmeliyiz. *Mukaddimetü's-salât*'ın, Türkiye'de bulunan nüshalarına örnek teşkil eden bir listesi, bu makalenin hazırlanmasında istifade edilen yüksek lisans tezinin ekinde yer almaktadır.[25]

Eserin tahkikli metni beş nüshadan istifade edilerek oluşturulmuştur. Bunlar: Ayasofya Ktp. No: 1442, 1449, 1451; Konya İl Halk Ktp. Prof. Dr. F. Nafiz UZLUK Bölümü No: 6993; Süleymaniye Ktp. Yazma Bağışlar No: 2383 nüshalarıdır.

Bu nüshaları tenkide konu etmemizde başlıca rol oynayan faktörler, nüshaların özellikleri ve araştırma esnasında karşılaştığımız çeşitli bulgulara dair değerlendirmemizi aşağıdaki üç şıkta özetleyebiliriz.

a) Süleymaniye nüshası dışındaki diğer 4 nüsha tam olup, bunlar besmeleden itibaren ferağ kaydına kadar korunmuş durumdadır.

b) Araştırmamız esnasında kütüphane katalogları ve fişlerini taradık. Fişler üzerinde yapmış olduğumuz tarama neticesinde kütüphane kataloğu olarak hazırlanan eserlerin kütüphane fişlerini bazen tutmadığını gördük. Tahkik çalışmalarında, nüsha ya da nüshaların tespiti hususunda, kaynakların ve kütüphane kataloglarının yeterli olamayacağını ancak bunların yol gösterici olduğunu söyleyebiliriz. Kesin tespit için kütüphane fişlerinin, mutlaka eser ve müellif yönünden karşılaştırmalı olarak taranması gerekmektedir. Araştırmamız neticesinde *Târîhu'l-edebi'l-arabî (GAL)* ve *Târîhu't-türâsi'l-arabî (GAS)* gibi kaynak eserlerde kütüphane kaydı belirtilmediği halde, çalışmamıza konu teşkil eden esere ait birçok nüsha tespit ettik. Brockelmann *Mukaddimetü's-salât*'a ait Türkiye'de bulunan yazma eser kütüphanelerinden yalnızca Ayasofya 1442 ve 1443 numaralarda kayıtlı iki nüshayı vermekle yetinmiştir.[26] Değerli araştırmacı Fuat Sezgin ise aynı kütüphaneye ait 1442, 1443, 1444,[27] 1445, 1446,[28] 1447, 1448 numaralarında kayıtlı 7 nüshayı zikretmiştir.[29]

25 Dinler, *age*, Ek 1, s. 73.
26 Brockelmann, *Târîhü'l-edebi'l-arabi*, II, 438.
27 *Mukaddimetü's-salât*'a ait tespit edemediğimiz bir şerhin Osmanlıca tercümesidir.
28 Eser Ebu'l-Leys'in *Mukaddimetü's-salât*'ı değil, Ali b. Belbân'a ait *el-Mukaddime fi'l-fıkh* isimli kitaptır.
29 Sezgin Türkiye'de bulunan 8 yazma eser kütüphanesinde toplam 15 nüshayı zikretmektedir. Bu nüshaların çoğunda

Mukaddimetü's-salât'ın tespit edebildiğimiz en eski nüshası Konya İl Halk Kütüphanesi F. Nafiz Uzluk bölümü 6993 numarada kayıtlıdır. Bu nüshanın istinsah tarihi h. 884'tür. Bunun akabinde İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya 1449 numarada kayıtlı h. 902'de istinsah edilen nüsha gelmektedir. Brockelmann ve Sezgin'in eserlerinde *Mukaddimetü's-salât*'ın birçok nüshasına ait kayıt bulunmasına rağmen bu iki nüsha yer almamaktadır.

c) Sezgin'in h. IX asırda istinsah edildiğini zikrettiği Ayasofya 1442 numarada kayıtlı nüshada istinsah tarihi mevcut değildir. Ancak aynı koleksiyonda yer alan 1449 ve 1451 nüshalarıyla olan cilt, kapak, kâğıt ve hat benzerlikleri bu nüshanın da aynı döneme ait olduğuna dair kanaat oluşturmaktadır. Buna ilaveten sözü edilen üç nüshanın zahriyelerinde yazılı vakıf kaydının aynı olması; 1449 nüshasının zahriyesinde, 1451 ve 1442 nüshalarının zahriyeden bir önceki varaklarında (karalama varağı) musahhihin "كتاب مقدمة الصلاة لأبي الليث" şeklindeki tashihi, bu üç nüshanın aynı musahhih tarafından tashihe tabi tutulduğunu göstermektedir. Buna ilave olarak bu üç nüshanın aynı kütüphanede ve birbirine yakın numaralarda kayıtlı olması aynı döneme ait olduğuna dair kanaati güçlendirmektedir. Şöyle ki; Ayasofya Kütüphanesi'nin diğer kütüphanelere göre daha imtiyazlı olduğunu söyleyebiliriz. Ayasofya devlet erkânı ve şeyhülislamların müracaat ettiği, medreselerde okutulan kitapların nüshalarının bulunduğu bir yerdir. Ayrıca devrin teknolojik gelişim düzeyini yansıtan eserleri bünyesinde barındıran bir kütüphane olması yönüyle farklı bir özellik arz eder. Kaldı ki fetihten önceki ve sonraki konumuyla Ayasofya her zaman farklı bir konuma sahiptir. Ayasofya'nın fetihten sonra İstanbul'un ilk camisi olması, sonra da ilk medrese ve bu medreseye ait kütüphaneyi bünyesine katması buranın hususiyetlerindendir. Bu özellikleri yanında mekânın Osmanlı sarayına yakınlığını da göz önüne alırsak kütüphanenin daha iyi korunmuş olduğunu, muhafaza edilen yazmaların seçilmiş nüshalar olduğunu, nüshaların rasgele sıralanmadığını bilakis belli bir tertibin kütüphanenin kuruluşundan itibaren hâkim olduğunu rahatlıkla söyleyebiliriz. Araştırmamız esnasında kendilerinden bilgi aldığımız kütüphane yetkililerinin[30] müşahede ve tespit ettikleri bu hususlar sebebiyle, Ayasofya Kütüphanesi tahkik çalışmalarında ilk müracaat merkezlerinden biri olmaktadır.

Tahkike esas aldığımız nüshaların üçü Ayasofya Kütüphanesi'ne aittir. Ayasofya 1442 ve 1443 nüshaları Brockelmann ve Sezgin'in ortak olarak zikrettiği nüshalardır. Yukarıdaki paragrafta geçen tespit ve mülahazalar ışığında 1442 numarada kayıtlı nüshanın kaynaklarda gösterilmesini de dikkate alarak, bu nüshayı tahkike esas alınan nüshalar arasına ekledik. Ayrıca 1442 numaralı nüshayı tercih etme-

istinsah tarihi de belirtilmiştir. Sezgin, *Târîhu't-türâsi'l-arabî*, II, 101.

30 Kişisel görüşme, Emir EŞ, Süleymaniye Kütüphanesi, 2005.

mizin temelde iki nedeni bulunmaktadır. Her iki nüshada da istinsah tarihi kaydı bulunmamakla birlikte, Sezgin 1443 no'lu nüshanın h. 10. asırda; 1442 no'lu nüshasının ise h. 9. asırda istinsah edildiğini belirtmiştir.[31] Ayrıca 1442 no'lu nüshanın müstensihi bellidir.

Ayasofya 1451 numarada kayıtlı nüshada satır altı tercüme bulunmaktadır. Bu tercüme 1987 yılında Erzurum Atatürk Üniversitesi Fen-Edebiyat Fakültesi'nden Recep Toparlı tarafından (transkripsiyonlu metin-indeks-orijinal metin) yayına hazırlanmıştır.[32] Kitap, *Mukaddimetü's-salât*'ın satır altı tercümesini konu alır. Kitabın önsözünde tercümenin Kıpçakça dili özelliklerinden bahsedilmektedir. "Ayrıca bu nüshanın fotoğrafları 1962 yılında Ananıasz Zajaczkowski tarafından yayınlanmış, bu yayının baş tarafına da eserle ilgili kısa bir bilginin verildiği giriş kısmı eklenmiştir".[33] Satır altı tercümenin kim tarafından yapıldığı maalesef tespit edilememiştir. Aynı nüsha Konya'da 1994 yılında Abdurrahman Özkan tarafından Türk Dili ve Edebiyatı sahasında yüksek lisans tez konusu olmuştur.[34] Bu yönüyle Ayasofya 1451 numarada kayıtlı nüsha diğer nüshalara göre meşhurdur.

2.3. Kitabın Şerhleri

Mukaddimetü's-salât'ın metin nüshalarıyla orantılı olarak çok sayıda şerh nüshası da bulunmaktadır. Farklı usul ve üsluplarda yapılan bu şerhlerin metne ait nüshaların var olduğu her yerde bulunduğunu söyleyebiliriz. Muslihiddîn Mustafa b. Zekeriya b. Aydoğmuş el-Karamânî (v. 809/1407)'nin *et-Tavdîh'i*; Cibril b. Hasan b. Osman el-Gencânî'nin (v. 752/1351) *et-Takdime fi şerhi'l-Mukaddime* isimli eseri "kavlühü" metoduna göre yapılan meşhur şerhleridir. Kâdîzâde'nin (v. 1044/1634), İbn Tulun'un (v. 909/1503), Muhammed b. İbrahim b. Muhammed el-Halebî'nin (v. 879/1474), Şemsüddîn el-Kuhistânî (v. 962/1555) ve Halîl b. Mukbil el-Halebî'nin (v. 797/1395) de şerhleri mevcuttur.[35] Ayrıca Laleli Ktp. 3706/33 numarada kayıtlı Ebu'l-Leys'e nisbet edilen *Nazmu Mukaddime* ismindeki yazma nüshanın Abdülvehhab b. Ahmed el-Ensârî el-Hanefî (v. 901/1496)'nin bahri recez kalıbıyla manzum olarak telif ettiği *el-Minahu'l-muazzama fi nazmi mesâili'l-Mukaddime* olması kuvvetle muhtemeldir. Araştırmamız esnasında *Mukaddimetü's-salât* metninin pek çok Osmanlıca tercümesinin bulunduğunu; bazı şerh nüshaların ise satır altı Osmanlıca tercümelere sahip olduğunu da müşahede ettik.

31 Sezgin, *Târîhu't-türâsi'l-arabî*, II, 101.
32 Bkz. İSAM, 007660K GNL.
33 Toparlı, Recep, *Kitab-ı mukaddime-i Ebu'l-Leys es-Semerkandî*, Atatürk Üni. Fen-Edebiyat Fakültesi, 1987, Giriş.
34 Özkan, Abdurrahman, *Kitab-ı Mukaddime-i Ebu'l-Leysi's Semerkandi (imla-gramer-tenkitli metin-indeks)* Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Konya 1994.
35 Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, II, 1795, 1796; Sezgin, *Târîhu't-türâsi'l-arabî,* II, 102-103

2.4. Mukaddimetü's-salat Zannedilen Başka Eserler

Ebu'l-Leys'e ait *Mukaddimetü's-salât*'ın, Keydânî'nin aynı ismi taşıyan eseriyle karıştırıldığı görülmektedir. Kütüphane fişlerinde *Mukaddimetü's-salât*, *Şürûtu's-salât* ve *Fıkhu Keydânî* isimleriyle geçen eserin, Semerkandî'nin *Mukaddimetü's-salât*'ıyla isim benzerliğinden dolayı karıştırılmıştır. Sezgin ve Brockelmann bu eseri *Mukaddimetü'ssalât*'ın şerhi olarak anarken[36] Kehhâle, Ebu'l-Leys'e ait eserleri saydıktan sonra *Şerâitu's-salât* ismiyle bir eser daha zikretmektedir.[37] Baktığımız Keydânî nüshalarında kitabın, *Mukaddimetü's-salât* şerhi olmadığını, müstakil bir eser olduğunu tespit ettik. Ayrıca Brockelmann ve Sezgin dışındaki kaynaklarda Keydânî'nin *Mukaddimetü's-salât* şerhi yazdığına dair bir kayda rastlamadık. Bazı nüshalara ait kütüphane fişlerinde Ebu'l-Leys'in *Mukaddimetü's-salât*'ının Keydânî'ye, bazı fişlerde ise Keydânî'ye ait *Şürûtu's-salât*'ın Ebu'l-Leys'e nispet edildiği görülür. *Mukaddimetü's-salât* zannedilen bir diğer eser ise Ali b. Belbân'a[38] ait ***el-Mukaddime fi'l-fıkh[39] isimli eserdir.***

3. KİTABIN MUHTEVASI

Tasnifleriyle meşhur olan müellifin bu özelliğinin kitaba yansıdığını, eserin sistematik bir görünüme sahip olduğunu söyleyebiliriz. Tahkike esas aldığımız nüshaların tenkidi sonucunda, eser 39 fasıldan oluşmuştur. Buna ilave olarak köşeli parantez içinde dört başlık ekledik. Ancak buralarda "fasıl" tabirini kullanmadık. Kitabın sonunda yer alan 11 meseleyle birlikte eserde yer alan toplam başlık sayısı 54 olmaktadır.

Kitapta yer alan konular tertip sırasına göre ana başlıklarıyla şunlardır:

1) Namazın farziyeti ve buna dair kitap, sünnet ve icmadan deliller.

2) Namazın şartları (hadesten taharet, necasetten taharet, setru avret, istikbalü'l-kıble, vakit, niyet), rükunları (iftitah tekbiri, kıyam, kıraat, rükû, sücud, ka'de-i ahîre), vacipleri, sünnetleri, adapları ve sehiv secdesi.

3) Abdestin farz, sünnet, nafile, müstehab, âdâb, mekruh ve nehiyleri.

4) İstinca, istibra, istinka; bunlara dair hükümler ve aralarındaki farklar.

5) Hela ve abdest âdâbı (Abdest alırken okunan dualar).

---

36 Brockelmann, *Târîhü'l-edebi'l-arabi,* II, 439; Sezgin, *Târîhu't-türâsi'l-arabî,* II, 103

37 Kehhâle, *Mu'cem*, IV, 24.

38 Müellifin tam adı, Ali b. Belbân b. Abdullah el-Fârisî el-Emîr el-Fakîh el-İmâm'dır. H. 675'te doğduğu ve h. 731'de vefat ettiği zikredilmektedir. Bkz. Kuresî, *el-Cevâhiru'l-mudıyye*, II, 548; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, s. 118.

39 Ayasofya Ktp., No: 1446/1.

6) İmam Muhammed'in "kişi namaza başlamak istediğinde abdest alsın" sözünün açıklaması.

7) Soru cevap tarzında işlenen bazı fıkıh, akaid ve ahlak (iman, İslam, ihsan, marifet, din, tevhîd vs.) konularına dair meseleler ve bunlara dair çeşitli görüşler.

8) İman ve şeriat.

Görüldüğü üzere kitap, namaz ve bunun ön hazırlığını teşkil eden maddi ve manevi temizliği içeren konularla bazı akaid ve ahlak bahislerini ihtiva etmektedir. Bahsedilen konular işlenirken tabii olarak bazı terimlerin (farz, sünnet, hades, taharet gibi) kullanımına ihtiyaç duyulmaktadır. Müellifimiz bahis mevzuu yaptığı ana konular öncesinde, burada kullanılacak terimlere ait tarifler ve pratik örneklerin zikredildiği kısa fasıllara yer vermiştir. Bundan maksadın, konunun muhatabın zihninde daha iyi anlaşılmasını sağlamak olduğunu söyleyebiliriz. Kitabın asıl konularını teşkil eden namaz, abdest ve taharet bahislerine girmeden önce; namazın lügat ve ıstılah tariflerini (vr. 5^b), farz-ı ayın ve kifayenin (vr. 5^a, 5^b), hades-i hakîkî ve hükmînin (vr. 6^a), taharetin (vr. 6^b), mutlak ve mukayyed suyun (vr. 7^a, 7^b) tariflerinin verildiği fasıllar yer almaktadır. Buralarda bolca örnek ve bazı ihtilafların da zikredildiği görülmektedir.

Mukaddimetü's-salât'ta taharet ve namazla ilgili her konu değil, belirli bazı konular işlenmiştir. Müellif, dönemine ait klasik fıkıh kitaplarında ve kendisine ait diğer fıkıh eserlerinde, taharet ve namaz bahisleri içinde yer alan birçok konuya *Mukaddimetü's-salât*'ta hiç temas etmezken, bu eserlerde çok kısa geçen ya da hiç geçmeyen kimi konulara değinmiştir. Örneğin, müellif *Hızânetü'l-fıkh*'ta namazı ve abdesti bozan şeyleri zikrettiği halde *Mukaddimetü's-salât*'ta bu iki önemli konuyu zikretmemiştir. Aynı şekilde kuyu sularına ait hükümler, teyemmüm, mest üzerine mesh, kadınlara mahsus haller; ezan ve kamet, seferinin namazı, imamet, cuma namazı, cenaze namazı, nafile namazlar vs. gibi konular *Hızânetü'l-fıkh*'ta yer aldığı halde *Mukaddimetü's-salât*'ta bulunmaz. Zikredilen bu konular ya da benzerleri Tahavî (v. 321/933) ve Kudûrî'de (v. 428/1037) de işlenmektedir. Burada asıl dikkat çeken husus şudur: Tahâvî namazın rükunlarını "باب [أقل] مايجزئ من عمل الصلاة" başlığı altında;[40] şartlarını ise "باب صفة الصلاة", "باب المواقيت", "باب استقبال القبلة", "باب الصلاة بالنجاسة"" başlıkları altında[41] diğer bazı hükümlerle birlikte zikrederken, Ebu'l-Leys *Hızânetü'l-fıkh*'ta namazın dışındaki ve namazdaki rükunlar şeklinde bir tasnifte bulunmaktadır[42]. Kudurî ise "باب شروط الصلاة" başlığı altında namazın

40 Tahâvî, Ebû Cafer Ahmed b. Muhammed b. Selame b. Abdulmelik b. Seleme, *Muhtasaru't-Tahâvî* (nşr. Ebu'l-Vefa el-Afgânî), ts., s. 29.

41 Tahâvî, *Muhtasar,* s.23, 25, 26, 31.

42 Ebu'l-Leys es-Semerkandi, *Hızânetü'l-fıkh ve Uyûnü'l-mesâil*, (tah. Selahaddin en-Nâhî), Bağdat, 1965,s. 114.

şartlarını, "باب صفة الصلاة" başlığı altında önce namazın rükûnlarını zikretmiş, sonra Tahâvî'de olduğu gibi namazın kılınışını anlatmıştır.[43]

Bu tespitlerden çıkan netice şudur:

1) *Mukaddimetü's-salât*, namazın şart ve rükûnlarının detaylı olarak ele alındığı bir eserdir. Eserde namazın şart ve rükûnlarına ait her maddenin müstakil bir fasılda işlendiği görülür. Ayrıca şart ve rükûn sayılan her unsur için bir ayet ve bir hadis delil olarak sunulmaktadır.

2) Tasnifleriyle meşhur Ebu'l-Leys'in namazın şart ve rükûnları konusundaki tasnifi kendinden sonraki fıkıh kitaplarında etkili olmuştur. Günümüzde özellikle Hanefi ilmihal kitaplarında namazın şartları ve rükûnları olarak altışar maddede sayılan unsurlara ilişkin ilk tasnifin Ebu'l-Leys tarafından yapıldığı anlaşılmaktadır.

3) *Mukaddimetü's-salât*, müellifin *Hızânetü'l-fıkh*'ı, Kudûrî'nin *Kitâb*'ı ya da Tahâvî'nin *Muhtasar*'ı gibi eserlerle aynı kategoride değerlendirilemez. Zira *Mukaddimetü's-salât*, klasik fıkıh eserlerinde fazlaca ya da hiç yer almayan, ancak daha çok halkın pratik ihtiyaçlarına yönelik ilmihal konularında yoğunlaşmış bir eserdir. Taharet konularının, abdest dualarının, din, iman, İslam, ihsan gibi temel akaid ve ahlak konularının eserde azımsanamayacak ölçüde yer tutması bunun açık delilidir.

4. METİN TAHKİK ÇALIŞMASINDA TAKİP EDİLEN USUL

1) Metin tenkidinde esas alınacak nüshayı tespit araştırmasında, erişebilme imkânı bulduğumuz tahkike konu olabilecek tüm nüshaları değerlendirmeye tabi tuttuk. Bunlardan tahkikte esas almaya karar kıldığımız nüshalar remizleriyle birlikte şunlardır:

1. Ayasofya Ktp., No: 1451: ع

2. Ayasofya Ktp., No: 1442: ب

3. Ayasofya Ktp., No: 1449: ج

4. Konya Ktp., No: 6993 : ق

5. Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar No: 2383: س

2) Tespit ettiğimiz nüshalardan herhangi birinin aynen aktarılması yerine, en doğru ibarenin tespit edilmesi için, tercihli metot kullanarak esas aldığımız bu beş nüshadan da faydalandık. En doğru olduğuna kanaat getirdiğimiz cümle, kelime

43 Meydânî, Abdülganî el-Guneymî, *el-Lübâb fi şerhi'l-Kitâb*, Beyrut 1996, s. 76, 79.

veya harfi asıl metne yazarak diğerlerini remizleriyle beraber «...» işareti içinde dipnotta belirttik. Tercih sırasında kitabın en meşhur ve yaygın şerhi olarak görülen Karamânî'nin *et-Tavdîh* isimli eserinden istifade ettik. Ayrıca, kitapta zikredilen bazı ihtilaflı konularda dönemin genel mezhep görüşü ile müellifin tercihini yansıtması açısından Tahâvî'nin *Muhtasarı* ve *el-Lübâb* şerhiyle birlikte Kudurî'nin *el-Kitab*'ından yararlandık. Şafii Mezhebi'ne atıfta bulunulan bazı ihtilaflarda ise Şîrâzî'nin *el-Mühezzeb* isimli eserini kaynak olarak kullandık.

3) Metin içindeki konu değişikliklerinde ve müellifçe serdedilen görüşlerin taksime tâbi tutulduğu yerlerde uygun paragraflandırma yaptık. Aynı şekilde asıl metin içinde gerekli olduğunu gördüğümüz yerlere köşeli parantez içinde başlıklar ekleyerek kitabın daha sistematik görünmesini sağladık. Bunun yanında ibarenin daha iyi anlaşılması için muhakkik tarafından açıklama getirilen yerleri dipnotlarda köşeli parantez içinde verdik.

4) "ق" ve "ج" nüshalarının en eski nüshalar olmasına rağmen bazı gramer ve yoğun istinsah yanlışları taşımaları, bunlara nisbetle "ع" nüshasının daha az hataya sahip olması, nazarımızda bu nüshanın asıl nüshaya daha uygun olabileceği yönünde kanaat oluşturmuştur. Bu sebeple "ع" nüshasını esas alıp varak numaralarını köşeli parantez kullanarak asıl metin içinde belirttik. Ön yüzü ifade için " / " işaretinden sonra " أ "; arka yüzü ifade için " ب " remizlerini kullandık. Varak birin ön yüzünü [١/أ] şeklinde ifade ettik.

5) Metin içerisinde istidlâl ve istişhâd için yer alan ayet ve hadisler tam olarak veya amacını gerçekleştirecek derecede uzun kaydedilmemişse bunları dipnotta tamamladık. Ayet metinlerini çiçekli parantez ﴿ … ﴾; hadis metinlerini ise üç satırdan uzun değilse tırnak « ... » içinde yazdık. Diğer iktibaslarda üst çift tırnak işareti «…» kullandık.

6) Metin içerisinde zikredilen görüşlerin kaynaklarını tespit etmeye çalıştık.

7) Manasının kapalı olduğunu düşündüğümüz, anlaşılması zor (garip) kelimelerin anlamlarını *Lisânü'l-Arab, Muhtâru's-sıhâh ve Kâmûsü'l-muhît*'ten tespit ederek dipnotlarda açıkladık. Ancak bu hususta yalnız lügatlerden değil, nüshaların kenarlarında yazılı açıklayıcı ya da tamamlayıcı bilgilerden de istifade ettik ve bu bilginin hangi nüshadan alındığını da dipnotta ayrıca belirttik.

8) Kitapta, kendilerinden ismen bahsedilen şahıslar genelde meşhur kimselerdir. Ancak, ismi geçen meşhur şahısların bazı nüshalarda başkalarıyla karıştırılması sebebiyle, doğru şahsın tespiti için künye, nisbe ve vefat tarihlerini içeren kısa bilgiler vermeyi uygun gördük.

9) Eser halk için yazıldığından nüshalar harekelidir. Harekelerde müstensihten kaynaklanan hataları dikkate almadık. Ancak asıl metin içinde ve dipnotlarda metnin kritik yerlerine hareke koyduk.

10) Asıl metne aşırıya kaçmadan noktalama işaretleri ilave ettik.

11) Bir nüshada yanlış yazılan ya da hiç yazılmayan ancak kenarda veya satır arasında tashih edilen yerleri, dipnotlarda tashih edildiğini belirterek zikrettik.

12) Gramer yanlışları ve müstensih ihmalinden doğan açık yazım hatalarını asıl metinde düzelttik. Ancak bunları çoğu kez nüsha farkı olarak belirtmeye de ihtiyaç duymadık. Mûtad olan yazımların dışındaki imlalara genelde ilk karşılaştığımız yerde değinerek daha sonra bunlara dair tembihte bulunmayacağımızı dipnotta belirttik.

13) Eserde yer alan hadislerin kaynaklarını gösterdik. Hadislerin tespitinde öncelikle Kütüb-i sitte, ihtiyaç duyulması halinde de diğer hadis kaynaklarına müracaat ettik. Tespit edilen hadisin sıhhati hususunda genelde *Nasbu'r-râye*, *et-Telhîsu'l-habîr*, *Keşfü'l-hafâ* ve *Kenzü'l-ummâl*'i; ihtiyaç duyulduğunda da diğer bazı tahriç eserlerini referans aldık. Kullandığımız hadis ve tahriç kitaplarının genelde tahkikli nüshalar olmasına gayret ettik. Yazma eserde geçen hadislere ait kaynakları gösterirken, önce hadis kitabının ismini, sonra cilt ve sayfa numarasını zikrettik. Cilt ile sayfanın karışmaması için bunlar arasında " / " işaretini kullandık. Ancak Kütüb-i sitte'den belirttiğimiz kaynaklar için cilt ve sayfa numarası yerine genelde ilgili hadisin yer aldığı kitabı ve rakamını zikrettik.

مقدّمة الصّلاة

كتاب مقدمة أبي الليث السمرقندي[١] على مذهب الإمام أبي حنيفة

كتاب المقدمة[٢] للشيخ الإمام العلامة أبي الليث السمرقندي رحمة الله عليه

كتاب المقدمة فى الصلوة[٣] على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمة الله تعالى

كتاب مقدمة أبي الليث السمرقندي[٤]

وهذا كتاب أبي الليث السمرقندي رحمة الله تعالى[٥]

[١/ب] بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على خير الْبَرِيَّةِ[٦] محمّد وآله وصحبه أجمعين.

[فرضيّة الصلاة والأدلّة عليها]

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي[٧] رحمه الله:[٨] اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة وشريعة [٢/أ] ثابتة عُرِفَت فرضيّتُها بالكتاب والسنة وإجماع الأمّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾[٩] فالله سبحانه وتعالى أمرنا بإقامة الصلاة[١٠] وإيتاء الزكاة، والأمرُ من الله تعالى يدلّ على الوجوب. وقوله تعالى:

---

١ هنا إضافة: برسم خزانة مولانا المقام الشريف السلطان الملك الأشرف أبي النصر قانصوة الغوري خلد الله ملكه. هذه نسخة أياصوفيا، رقمها **١٤٥١**، وهي النسخة التي اعتمدنا عليها كأصل، ورمزه في التحقيق: (ع).

٢ هذه نسخة أياصوفيا، رقمها **١٤٤٢**، ورمزه في التحقيق: (**ب**).

٣ هنا إضافة: تاليف أبي الليث السمرقندي. هذه نسخة أياصوفيا، رقمها **١٤٤٩**، ورمزه في التحقيق: (**ج**).

٤ هذه نسخة قونيا، رقمها **٦٩٩٣**، ورمزه في التحقيق: (**ق**).

٥ هذه نسخة سليمانية، رقمها **٢٣٨٣**، ورمزه في التحقيق: (**س**).

٦ في (**ب**): وصلى الله على سيدنا، بدل «والصلاة والسلام علَى خيرالبريّة».

٧ كلمة «السمرقندي» أثبتت من (**س**).

٨ نسخة (**ب**) بدون «الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله». وفي (**ج**): رحمة الله عليه، بدل «رحمه الله».

٩ سورة البقرة، جزء من الآية: **٤٣**. وردت هذه الآية في (**ع، ب، ج، ق، س**) بدون الواو: ﴿أَقِيمُوا...﴾ وأثبت الصواب من المصحف.

١٠ في (**ب**): بإقام الصلاة.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ[11] وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى...﴾[12] [٢/ب] فالله سبحانه وتعالى[13] أمرنا بمحافظة خمس صلوات،[14] والأمرُ من الله تعالى يدلّ على الوجوب.[15]

وقوله تعالى: ﴿...إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[16] أي فرضا موقَّتا[17] فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة[18] فرضا موقَّتا.[19]

وأما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير [٣/أ] بن عبد الله البَجَليّ[20] رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «بني الإسلام على خمس شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله[21] وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ شهرِ رمضانَ وحجِّ البيت من استطاع إليه سبيلا »[22] وجاء[23] في خبر آخر [٣/ب] عن النبيّ[24] صلّى الله عليه وسلّم أنه قال في حجّة الوداع: «أيّها الناس صلُّوا خمسَكم وصُومُوا شهرَكم وأَدُّوا زكاةَ أموالكم طيّبة بها أنفسُكم وحُجُّوا[25] بيتَ ربّكم[26] تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب»[27]

---

١١ في (ع): الصلاة، بدل «الصلوات» وهو خطأ. والمثبت من المصحف.

١٢ سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٨. وردت هذه الآية في (س) إلى آخرها: ﴿...وقوموا لله قانتين﴾.

١٣ الواو ساقطة من (ق).

١٤ في (ج): «الخمس الصلوات». في (ق): «الصلوات الخمس» وهي صحيحة أيضا. والمثبت من (ع، ب، س).

١٥ في (ج، ق): للإيجاب، بدل «يدل على الوجوب».

١٦ سورة النساء، جزء من الآية: ١٠٣.

١٧ في (ع، ج): مُؤقّتاً، وفيما يلي سنترك التنبيه على ذلك.

١٨ «على المؤمنين» زيادة في (ج، ق).

١٩ عبارة «فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة فرضا موقّتا»: ساقطة من (س).

٢٠ البَجَلِّي: بفتح الباء والجيم في (ع، ب، ج، ق). أما في (س): البَلْخِي، بدل «البجلي». والصحيح البَجَلِّي، وهو جرير بن عبد الله بن جابر. انظر ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ.، ١/٣٣٣.

٢١ في (ج): رسول لله، بدل «عبده ورسوله». هذه الصيغة وردت فى البخاري، وهي صحيحة أيضاً.

٢٢ أخرجه البخاري في الإيمان برقم 8؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٦؛ والترمذي في الإيمان برقم ٢٦٠٩؛ والنسائي في الإيمان برقم ٥٠٠١؛ وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، قاهرة، بدون تاريخ، ٢/١٢٠ وغيره. كلهم من حديث ابن عمر. ولفظ مسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم رمضان». وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. أما حديث جرير بن عبد الله فرواه أحمد ٤/٣٦٣، ٣٦٤؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي، مسند أبي يعلى (المحقق: حسين سليم أسد)، دمشق، ١٩٨٤، ١٣/٤١٠، ٤١٧؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير (المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، موصل، ١٩٨٣، ٢/٣٢٦؛ والمعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني (المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، بيروت، ١٩٨٥، ٢/٦٠. وقال الهيثمي: إسناد أحمد صحيح. راجع: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت ١٤١٢هـ.، ١/٢٠٤.

٢٣ في (ج، ق): وقد جاء.

٢٤ في (ع): عن رسول الله، بدل «عن النبيّ».

٢٥ في (س): وحَجّوا، بفتح الحاء. وهو سهو من الناسخ. والمثبت من (ع، ب، ج، ق).

٢٦ ذكرت عبارة «وحُجّوا بيت ربكم» بعد قوله «وصوموا شهركم» في (ب، ج، ق، س)، هنا في ترتيب الحديث، نسخة (ع) أقرب إليه ترتيبا من النسخ الأخرى.

٢٧ أصل هذا الحديث: أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة برقم ٦١٦ عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول

وجاء في خبر آخرَ[٢٨] عن النبيّ [٤/أ] صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «الصلاة عِماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين»[٢٩]

وأما[٣٠] إجماع الأمة: فإنّ الأمة قد اجتمعت من لَدُنْ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا على فرضيّة الصلاة والزكاة من غير نَكِيرٍ مُنْكِرٍ[٣١] وَلَا رَدٍّ رادٍّ. [٤/ب] وإجماعُ الأمة من أقوى الحُجَجِ بدليل ما رُوِيَ عن النبيّ[٣٢] صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا تجتمع أمّتي على الضلالة»[٣٣]

فصل [في تعريف الفرض]

ثم اعلم بأنّ الفرض على نوعين: فرضُ عينٍ وفرضُ كفايةٍ. أمّا فرض العين: فهو ما[٣٤] إذا قام به البعضُ لا يسقط عن الباقين كالصلاة والصوم [٥/أ] والحجّ والزكاة والوضوء للصلاة والاغتسال[٣٥] من الجنابة والحيض والنّفاس والجهاد إذا كان النّفير عامّاً. وأما فرض

الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨ قوله «جاء في خبر آخر» ساقط من (ج، ق).

٢٩ جزء «الصلاة عماد الدين» من الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (المحقق: محمد سعيد بسيوني)، بيروت، ١٤١٠، ٣/٣٩. كما جاء في حديث عكرمة عن عمر مرفوعا بلفظ «جاء رجل فقال يا رسول الله أيّ شيء أحب عند الله في الإسلام قال: الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين». وحكم العراقي في تخريج الإحياء على ضعف سنده. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى بلفظ «الصلاة عمود الدين» وهو مرسل رجاله ثقات. وذكر العجلوني أن بعض الفقهاء رواه. وانظر: العِراقي، ابن السبكى، الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد)، دار العاصمة للنشر، الرياض، ١٤٠٨ هـ، ١/٣٢٤؛ وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (المحقق: عبدالله هاشم اليماني المدني)، مدينة المنورة، ١٩٦٤، ١/١٧٣؛ وأبو الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، بيروت، ١٩٨٨، ٢/٣١.

٣٠ في (ع): وإمّا، وهو سهو من الناسخ. والمثبت من النسخ الأخرى.

٣١ في (ج) «نَكِيرٍ ومُنْكَرٍ». في (ق): «نَكِيرٍ مُنْكَرٍ ولا اَرِدِ رَودٍ» وردت الكتابة هكذا وهو سهو من الناسخ. وفي (س): «نَكِيرٍ مُنْكِرٍ». وما أثبتناه من (ع، ب).

٣٢ في (ب، ج، س): عن رسول الله، بدل «عن النبي».

٣٣ أخرجه الترمذي في الفتن برقم ٢١٦٧ عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار». قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال الألباني: صحيح دون «ومن شذ شذ إلى النار». لفظ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»: رواه أبو داود ٤٢٥٣؛ وابن ماجه ٣٩٥٠ بروايات مختلفة. قال الشيخ الألباني: كلاهما صحيح. وبالجملة، قال العجلوني: فالحديث مشهور المتن وله أسانيدُ كثيرةٌ وشواهدُ عديدةٌ في المرفوع وغيره. انظر كشف الخفاء، ٢/ ٣٥٠.

٣٤ «فهو ما» ساقطة من (ب). «فهو» ساقطة من (س).

٣٥ من قوله «كالصلاة...» إلى هنا اختلاف في النسخ، وجاء في (ب): «كالصوم والصلاة والزكاة وحجّ البيت من استطاع اليه سبيلا والوضوء للصلاة...». في (ج، ق): «كالصوم والصلاة والزكاة والحجّ والوضوء والاغتسال...». وفي (س): «كالصوم والصلاة والحجّ...».

الكفاية: فهو ما[٣٦] إذا قام به البعض يسقط عن الباقين كردّ السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم[٣٧] [٥/ب] والصلاة على الجنازة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفيرُ عامّاً.

فصل [في تعريف الصلاة]

ثم اعلم بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء. وفي اللغة: عبارة عن الدعاء،[٣٨] وفي الشريعة: عبارة [٦/أ] عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة.

فصل [في الحدث الحقيقيّ والحكميّ]

ثم اعلم بأنّ الحدث على نوعين: حدث حقيقيّ وحدث حكميّ. أما الحدث الحقيقيّ: كالبول والغائط والرُّعاف[٣٩] والدّم والقَيْح والصديد[٤٠] وما أشبه ذلك. وأما الحدث الحكميّ: كالنوم والإغماء والجنون والقَهْقَهَةِ في [٦/ب] كل صلاة ذات ركوع وسجود.

فصل [في الطهارة]

ثم اعلم بأنّ الطهارة على نوعين: طهارة غليظة وطهارة خفيفة. أما الطهارة الغليظة: كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس. وأما الطهارة الخفيفة: كالوضوء للصلاة.

فصل [في المياه]

ثم اعلم بأنّ الماء على نوعين: ماء [٧/أ] مطلق وماء مقيَّد.

أمّا[٤١] الماء المطلق: فهو[٤٢] كل ماء لو نظر إليه ناظر[٤٣] سمّاه ماءً على الإطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البِحار وماء الغُدْرَانِ[٤٤] وماء الأوْدِيَةِ[٤٥] وماء

---

٣٦ «فهو ما» ساقطة من (ب). «فهو» ساقطة من (س).
٣٧ قوله: «والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ساقط من (ب).
٣٨ قوله: «وفي اللغة عبارة عن الدعاء» ساقط من (س).
٣٩ «الرعاف» ساقطة من (س).
٤٠ «الرعاف والقيح والصديد» ساقطة من (ب). وفي (ج، ق): «والقيح والدم وما أشبه ذلك» بدون «والصديد».
٤١ «أما» ساقطة من (ق).
٤٢ «فهو» ساقطة من (ب، س).
٤٣ في (ب، ج، ق): الناظر، بالتعريف.
٤٤ الغُدْرَان: جمع «الغَدِير» وهي القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ.، ص ٢٢٥.
٤٥ «وماء الأودية» ساقطة من (ب، س).

الحِياضِ وما أشبه ذلك. فحكمه[٤٦] أنّه طاهر وطَهورٌ يُزيل النّجاسةَ الحقيقيّةَ والحكميّةَ عن [٧/ب] الثوب والبدن،[٤٧] ويجوز به الوضوءُ والاغتسالُ.[٤٨]

أما الماء المقيّد: فهو كل ماء يُستخرج[٤٩] بالعلاج كماء القِثّاءِ[٥٠] والقَثِدِ[٥١] وماء البِطّيخِ وماء الصابون وماء الحُرْضِ[٥٢] وماء القَرْعِ[٥٣] وماء الورد[٥٤] وما أشبه ذلك.[٥٥] فحكمه أنه طاهر غير طَهور،[٥٦] يزيل النجاسة [٨/أ] الحقيقيّة عن الثوب والبدن، ولا يجوز به الوضوءُ والاغتسال.[٥٧] هكذا[٥٨] ذكره الكرخيّ في **مختصره**[٥٩] والطحاويّ في **كتابه**.[٦٠] وقال محمد بن الحسن[٦١] رحمه الله:[٦٢] إنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقيّة والحكميّة عن الثوب والبدن جميعا،[٦٣] ولا يجوز الوضوء [٨/ب] والاغتسال به،[٦٤] وهو قول الشافعي[٦٥] رحمه الله.

---

٤٦ من قوله « سماء ماء ...» إلى هنا تختلف العبارة في (**ج**، **ق**)، وهي: «سماء ماء مطلقا كماء السماء والأودية والعيون والابار والبحار والغدران والحياض وما أشبه ذلك فحكمه...».

٤٧ «في قولهم جميعا» زيادة هنا في (**ع**).

٤٨ في (**ب**): «ويجوز الوضوء والاغتسال به». في (**ج**): «ويجوز به الوضوء والاغتسال به». في (**س**): «ويجوز الاغتسال والوضوء به»

٤٩ في (**ب**، **س**): كالماء الذي يستخرج...، بدل «كل ماء يستخرج...».

٥٠ القِثَّاءُ والقُثَّاءُ بكسر القاف وضمّها، معروفٌ، مدّتُها همزةٌ. القثاء: الخيار. انظر ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.، ١/١٢٨.

٥١ القثد: محرّكة بفتحتين، الخيار. وهو ضرب من القثاء واحدته قثدة وقيل هو نبت يشبه القثاء. لسان العرب، ٣/٣٤٣.

٥٢ الحُرْضُ: بسكون الراء وضمها، الأُشنان. مختار الصحاح، ص ١٣١.

٥٣ القَرْع: بفتح القاف وسكون الراء، الدُّبّاء. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٤١١هـ، ص ٧٢٨.

٥٤ «وماء الورد» ساقطة من (**ب**، **س**).

٥٥ من قوله «كماء القثاء...» إلى هنا تختلف العبارة في (**ج**)، وهي: «كماء القثاء وماء الحرض وماء الورد وماء القرع وماء البطيخ وما أشبه ذلك...» بدون «وماء الصابون».

٥٦ ذكر القَرَماني في التوضيح وهو شرح مقدمة الصلاة: قوله «أنه طاهرٌ يزيل النجاسة الحقيقية...» هكذا وقع في بعض النسخ [كما في **س**] وهو ظاهر فلا يحتاج إلى التأويل. وفي بعضها «أنه طاهِر غير طَهُور» [كما في **ع**، **ب**] أي غير طهور في حق الحدث وفي ظني هذه النسخة هي الصحيح رواية. وفي بعضها أنه «طاهر وطهور» [كما في **ج**، **ق**] يعني طَهور في حق الخبث. وانظر التوضيح، مكتبة سليمانية، رقم ٣/٧٧٢، ٢١/أ.

٥٧ في (**ب**، **س**): «ولا يجوزالوضوء والاغتسال به».

٥٨ في (**س**): كذا، بدون الهاء.

٥٩ انظر شرح مختصر الكرخي للقدوري، مكتبة كوبريلي، القسم الثاني، رقم: ٩٣، ١٢/أ، ٢٠/أ.

٦٠ قال أبو جعفر: "لايتوضأ... وبه نأخذ". أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي (المحقق: أبو الوفا الأفغاني)، كراتشي، بدون تاريخ، ص ١٥.

٦١ في (**ب**): الحسين، بدل «الحسن» وهو سهو من الناسخ. والمراد به الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

٦٢ في (**ع**): رضي الله عنه، بدل «رحمه الله».

٦٣ «جميعا» ساقطة من (**ب**، **س**). أما العبارة في قول محمد رحمه الله فيحتاج إلى التأويل معناها: [لا يزيل النجاسة الحقيقيّة عن الثوب والبدن، ولا يزيل النجاسة الحكميّة عن البدن] في ظني هذه العبارة موافقة للمعنى. المحقق.

٦٤ في (**ج**، **ق**): «ولا يجوز به الوضوء والاغتسال».

٦٥ انظر المهذّب لأبي اسحاق الشيرازي (المحقق: محمد الزحيلي)، دمشق، ١٩٩٦، ١/٤١.

وذكر الفقيه[٦٦] أبو الليث [السمرقندي] رحمه الله في **مختلفه**[٦٧] وفي **كتاب العيون**[٦٨] إنه طاهر غير طَهور،[٦٩] لا يزيل النجاسة الحقيقيّة والحكميّة[٧٠] عن البدن في قولهم جميعا، وإنّما الاختلاف في الثوب، فعند[٧١] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما [**٩**/أ] الله يزيل، وعند محمد رحمه الله[٧٢] لا يزيل،[٧٣] وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله. وذكر[٧٤] محمد رحمه الله هذه المسألة في رواية أخرى[٧٥] كما قال الكرخي والطحاوي رحمهما الله،[٧٦] والأصحّ ما[٧٧] قالاه.[٧٨]

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ذكر في **الأمالي**[٧٩] أن الثوب[٨٠] إذا أصابته [**٩**/ب] النجاسةُ فالحكم فيه أن كل شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسةَ عنه كالخَلِّ واللبن وماء الورد وما أشبه ذلك. وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسةَ عنه كالعَسَلِ والدُّهْن[٨١] والسَّمْنِ والدِّبْسِ وما أشبه ذلك.

فصل [في الصلاة]

ثم اعلم بأن للصلاة شرائطَ وأركانا [**١٠**/أ] وواجباتٍ وسننا وآدابا[٨٢] ❋ لصحّة الشروع في الصلاة ❋[٨٣]

---

٦٦ كلمة «الفقيه» ساقطة من (**ب**).

٦٧ انظر المختلف لأبي الليث، مكتبة سليمانية، رقم: **٢٢٨٨**، **١٤**/أ، **١٤**/ب.

٦٨ انظر عيون المسائل لأبي الليث (المحقق: سيد محمد مهنيّ)، باكستان، **١٩٩٩**، ص **١٣**.

٦٩ «طاهرٌ غيرُ طَهور» ساقطة من (**ب**، **ج**، **ق**).

٧٠ «والحكميّة» ساقطة من (**ج**، **ق**).

٧١ في (**ع**، **ب**): عند، بدون الفاء.

٧٢ صيغة الدعاء ساقطة من (**ع**، **ب**).

٧٣ العبارة من قوله «والحكميّة عن الثوب والبدن جميعا...» إلى هنا ساقطة من (**س**).

٧٤ في (**ب**): قال، بدل «ذكر».

٧٥ في (**ب**، **س**): «في رواية أخرى هذه المسالة».

٧٦ صيغة الدعاء ساقطة من (**ب**، **ج**، **ق**).

٧٧ في (**س**): كما، بزيادة الكاف.

٧٨ أي القول الأصحّ ما قاله الكرخي والطحاوي بأنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولايجوز الوضوء الاغتسال به. وانظر التوضيح، **٢١**/أ.

٧٩ هذا الكتاب لم يصل إلى يومنا. ذكره السرخسي في كتابه الأصول. أنظر: شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي (المحقق: أبوالوفا الأفغاني)، دار الفكر، بيروت، **٢٠٠٥**، ص **٢٥٨**.

٨٠ في (**ب**، **س**): أن كلّ ثوب، بدل «أن الثوب».

٨١ كلمة «الدهن» ساقطة من (**ب**). وفي (**س**): «كالعسل والسمن والدهن والدبس...».

٨٢ «ومنهيا وكراهية» زيادة هنا في (**ب**).

٨٣ العبارة مابين العلامتين وردت هنا في جميع النسخ إلا (**س**). أن هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لأنه يُفهم منه أن يكون للواجب والسنة والأدب تعلقا لصحّة الشروع في الصلاة وليس كذلك فلابد من التأويل. وهو إما أن نقول قوله لصحة الشروع فيها متعلق بالشرائط وحدها فكانت العبارة «اعلم بأن للصلاة شرائط لصحة الشروع في الصلاة وأركانا وواجبات وسننا وآدابا» فيستقيم

وأما شرائطها فستّة:[٨٤] الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وسَتْرُ العورةِ، واستقبال القبلة، والوقت، والنية.

وأما أركانها فستّة[٨٥] أيضا: تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، [١٠/ب] والسجود، والقعدة الأخيرة مقدارَ التشهد، والخروجُ من الصلاة بفعل[٨٦] المصلي فرضٌ عند أبي حنيفة رحمه الله[٨٧] وعند أبي يوسف[٨٨] ومحمد[٨٩] رحمهما الله ليس بفرض.[٩٠]

فصل [في اختلاف تكبيرة الإفتتاح]

ثم اعلم بأن تكبيرة الإفتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما [١١/أ] الله[٩١] وعند محمد[٩٢] [رحمه الله] هي من الصلاة.[٩٣]

[شروط الصلاة] فصل[٩٤] [في الطهارة من الحدث]

وإنّما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ[٩٥] إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾[٩٦] فالله سبحانه[٩٧] [١١/ب] وتعالى أمرنا بغَسْلِ الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والأمرُ من الله تعالى للإيجاب.[٩٨]

المعنى. أو نقول أراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب فكان «اعلم بأن للصلاة شرائط وأركانا وواجبات وسننا وآدابا لصحتها وكمالها» فيستقيم المعنى. وفي بعض النسخ «لصحة الشروع في الصلاة» ليس بموجود [كما في **س**] فعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل ولكنّ المشهور من النسخ [كما في **ع**، **ب**، **ج**، **ق**] ما نقلناه. وانظر التوضيح، **٢٢**/أ.

٨٤ في (**ع**): أمّا شرائطها فست ، وفي (**ب**): فأما ، وفي (**ج**، **ق**): أما.

٨٥ في (**ع**): فست.

٨٦ في (**ع**، **ب**): بصنع المصلي، وهي صحيحة أيضاً.

٨٧ في (**ع**، **ب**): رضي الله عنه، بدل «رحمه الله».

٨٨ في (**ب**، **ج**): «وقال أبو يوسف». في (**ق**): «وقال أبي يوسف» وهو سهو من الناسخ.

٨٩ في (**س**): وعندهما، بدل «وعند أبي يوسف ومحمد».

٩٠ ذكر المصنف من إثبات الخلاف بين الإمام وصاحبيه. هو اختيار أبي سعيد البردعي رحمه الله، وكان أبو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول: لا خلاف بين اصحابنا أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الإمام وصاحباه على ذلك. وانظر التوضيح، **٢٤**/أ.

٩١ صيغة الدعاء ساقطة من (**ب**).

٩٢ في (**ع**): وقال محمد، بدل «عند محمد».

٩٣ وهي شرط عندهما وركن عند محمد. وانظر مختصر الطحاوي، ص **٢٩**؛ والتوضيح، **٢٣**/أ، **٢٥**/أ؛ وعبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، **١٩٩٦**، ص **٧٩**.

٩٤ لفظ «فصل» ساقط من (**ب**).

٩٥ في (**ع**، **ب**، **ق**): ﴿...وأرجُلِكم...﴾ بكسر اللام على قراءة الجرّ.

٩٦ سورة المائدة، جزء من الآية: **٦**.

٩٧ «سبحانه و» ساقطة من (**ب**).

٩٨ في (**س**): «يدل للإيجاب».

وأمّا السنة فما رُوِيَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:[٩٩] «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها[١٠٠] التكبير[١٠١] وتحليلها التسليم»[١٠٢]

فصل[١٠٣] [في الطهارة من النجاسة]

وإنما قلنا بأن الطهارة [١٢/أ] من النجاسة شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١٠٤] وقيل[١٠٥] في التفسير[١٠٦] أي فقصِّر. وأما السنة فما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا يقبل[١٠٧] الله تعالى[١٠٨] صلاةً[١٠٩] بغير[١١٠] طَهورٍ ولا صدقةً من غُلولٍ»[١١١] والغُلولُ[١١٢] هي الخيانة [١٢/ب] في المَغْنَمِ.

---

٩٩ «لكل شيء مفتاح و...» زيادة من أول متن الحديث في (ع، ج، ق). رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/٢٠ عن معقل بن يسار بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكلّ شيء مفتاحٌ ومفتاحُ السماوات قولُ لا اله الا الله». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/١٠: فيه أغلب بن تميم وهو ضعيف. وذكر المناوي عن ابن لال عن ابن عمر: «لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حبّ المساكين والفقراء» سنده ضعيف. وانظر: زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، ١٣٥٦ هـ.، ٢٨٧/٥؛ وعلاء الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، ١٩٨٩، ٦٥/١، ٦٢٩/١، ٧٣٦/٦.

١٠٠ ''الواو'' ساقطة من (ق).

١٠١ في (ب): «التكبيرة»، بزيادة تاء التأنيث.

١٠٢ أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٦١ وفي الصلاة برقم ٦١٨؛ والترمذي في أبواب الطهارة برقم ٣؛ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٧٥؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، مسند الدارمي (المحقق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ.، برقم ٧١٤؛ وأحمد ١٢٣/١، ١٢٩؛ والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني (المحقق: عبدالله هاشم اليماني)، بيروت، ١٣٨٦ هـ.، ٣٦٠/١، ٣٧٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، مكة، ١٩٩٤، ٨٥/٢ بهذا اللفظ، كلهم من حديث عليّ، قال الترمذي: هو أصح شيئ في هذا الباب. وأخرجه الترمذي ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦ والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا)، بيروت، ١٩٩٠، ٢٢٣/١ نحوه، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، رويناه من طريق أبي حنيفة وحمزة الزيات وغيرهما، ووافقه الذهبي. وانظر تلخيص الحبير، ٢١٦/١؛ وجمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (المحقق: محمد يوسف البنوري)، مصر، ١٣٥٧ هـ.، ٢٤٧/١ ، ١/ ٢٦٨.

١٠٣ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٠٤ سورة المدثر، الآية: ٤.

١٠٥ ''الواو'' ساقطة من (ب).

١٠٦ ﴿وثيابك فطهر﴾ وقال الفراء: يعني ثيابك فقصرّ. وقال الزجاج: لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة. انظر: تفسير السمرقندي، بحر العلوم (المحقق: محمود مطرجي)، بيروت، بدون تاريخ، ٤٩١/٣؛ وأبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ٦٥/١٩.

١٠٧ في (س): لا تقبل، بصيغة التأنيث.

١٠٨ صيغة الدعاء ساقطة من (ب).

١٠٩ في (ب، س): «صلاة امرئ «، والمثبت من الحديث.

١١٠ في (ج): من غير، بدل «بغير». والمثبت من الحديث.

١١١ رواه النسائي برقم ١٣٩ عن أبي المليح عن أبيه بهذا اللفظ. قال الألباني صحيح. أخرجه مسلم في الطهارة، برقم ٢٢٤ عن ابن عمر بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، برقم ١ بهذا اللفظ. ورواه ابن ماجه برقم ٢٧٣ و ٢٧٤؛ وأحمد، ١٩/٢؛ والدارمي برقم ٧١٣ من وجه اخر بنحوه.

١١٢ غَلَّ يَغُلّ غُلولًا ويقال من الغِلّ، فإنه الخيانة في المَغْنَم خاصة، والإغلال: الخيانة في المغانم وغيرها. لسان العرب ٤٩٩/١١.

فصل [في ستر العورة]

وإنما قلنا بأنّ ستر العورة شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾[١١٣] والمراد من الزينة[١١٤] ستر العورة.[١١٥] وَأما السنة فما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سألتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم[١١٦] عن الصلاة [١٣/أ] في ثوب واحد» فقال[١١٧] النبي صلىّ الله عليه وسلّم[١١٨] «أويجد كُلّكُمْ ثَوْبَيْنِ؟»[١١٩] وفي رواية أخرى: «أوَلِكُلّكُمْ ثوبان؟»[١٢٠]

فصل[١٢١] [في استقبال القبلة]

وإنّما قلنا بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله[١٢٢] تعالى: ﴿... فَوَلِّ[١٢٣] وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا [١٣/ب] وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾[١٢٤] وَأما السنة فما روي عن النبي[١٢٥] صلّى الله عليه وسلّم أنه[١٢٦]حين[١٢٧] علّم الأعرابيَّ أركانَ الصلاة أمره[١٢٨] في ذلك باستقبال القبلة.[١٢٩]

---

١١٣ سورة الأعراف، جزء من الآية: ٣١.

١١٤ «إنما هي» زيادة هنا في (ج).

١١٥ جاء في تفسير أبي الليث، ٥٢٧/١: "البسوا ثيابكم واستروا عوراتكم عند كل صلاة".

١١٦ من قوله «سألت...» إلى هنا اختلاف في النسخ، جاء في (ب): «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم...». في (ج): «سألت النبي عليه السلام...». في (ق): «أنه سألني النبيّ صلى الله عليه وسلم...». وفي (س): «أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم...».

١١٧ "له» زيادة هنا في (ج، ق).

١١٨ في (ع، ج): عليه السلام، بدل «صلى الله عليه وسلم».

١١٩ لم نقف على هذا اللفظ في كتب الحديث والشروح والتخريج.

١٢٠ أخرجه البخاري في الصلاة برقم ٣٥١؛ ومسلم في الصلاة برقم ٥١٥؛ وأبو داود في الصلاة برقم ٦٢٥؛ والنسائي في الصلاة برقم ٧٦٣؛ وأحمد، ٢٣٨/٢، ٢٦٥؛ والدارمي برقم ١٤١٠ بهذا اللفظ.كلهم من حديث أبي هريرة.

١٢١ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٢٢ في (س): قوله تعالى، بدون الفاء.

١٢٣ في (ق): ﴿وفولّ...﴾ الواو زياة في أوّل الكلمة، وهو خطأ. والمثبت من المصحف.

١٢٤ سورة البقرة، جزء من الآية: ١٤٤ وتكررت العبارة في الآية: ١٥٠ من نفس السورة.

١٢٥ في (ب، ج، ق، س): عن رسول الله، بدل «عن النبي».

١٢٦ «قال» زيادة هنا في (ب، س).

١٢٧ «حين» ساقطة من (ق).

١٢٨ في (ب و ق): وأمره، بزيادة الواو.

١٢٩ الأصل في حكاية حديث الأعرابي: أخرجه البخاري في صفة الصلاة برقم ٧٥٧؛ ومسلم في الصلاة برقم ٣٩٧. كلاهما من حديث أبي هريرة. فلفظ البخاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ وقال ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ. فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسِن غيرَه فعلمني؟ فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك

فصل[١٣٠] [في الوقت]

وإنما قلنا بأن الوقت شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ [١٤/أ] تُصْبِحُون وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[١٣١]

والمراد[١٣٢] به أوقات الصلات،[١٣٣] هكذا ورد في التفسير.[١٣٤]

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: أمّني جبريل[١٣٥] عليه السلام[١٣٦] بإزاء[١٣٧] باب الكعبة يومين. صلى[١٣٨] الفجر [١٤/ب] في اليوم[١٣٩] الأول حين طلع الفجر الثاني، وصلى الظهر حين زالت الشمسُ مقدارَ شراكِ النعلِ، وصلى العصرَ حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثلَه، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشَّفَق. والشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة [١٥/أ] عند أبي حنيفة[١٤٠] رحمه الله.[١٤١] وعند أبي يوسف[١٤٢] ومحمد والشافعي رحمهم الله[١٤٣] هو الحمرة.[١٤٤] ثمّ[١٤٥] صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جداً، وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وصلى المغرب حين يُفْطِرُ [١٥/ب] الصائمُ، وصلى العشاءَ حين

في صلاتك كلها». يمكن الرجوع إليه في المصادر التالية: البخاري، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧؛ وأبو داود، ٨٥٦؛ والترمذي، ٣٠٢، ٣٠٣؛ والنسائي، ٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٣، ١٣١٤؛ وأحمد، ٤٣٧/٢، ٣٤٠/٤.

١٣٠ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٣١ سورة الروم، الآية: ١٧، ١٨.

١٣٢ «الواو» ساقطة من (ق). وفي (ب): وذكر في التفسير، بدل «هكذا ورد في التفسير».

١٣٣ في (ع): الصلوات، بدل «الصلاة» وهو سهو من الناسخ.

١٣٤ جاء في تفسير أبي الليث، ٧/٣: قوله عزّ وجلّ «فسبحان الله» يعني صلُّوا لله «حين تمسون» يعني صلاة المغرب والعشاء «وحين تصبحون» يعني صلاة الفجر «وعشيا» يعني صلاة العصر «وحين تظهرون» على معنى التقديم والتأخير أي صلاة الظهر.

١٣٥ في (ع): «جَبَرْئِلُ» وردت الكتابة هكذا وهو سهو من الناسخ.

١٣٦ «السلم» بدل «السلام»: كثيرا ما وردت كتابة هذه الكلمة في (ع، ب) هكذا. والمثبت من (ج، ق، س). وسوف لانشير إلى كتابة هذه الكلمة.

١٣٧ في (ج، ق): عند، بدل «بإزاء». وهي صحيحة أيضا.

١٣٨ في (ب، س): فصلى، بزيادة الفاء.

١٣٩ في (س): في يوم، بدون تعريف.

١٤٠ قال أبو جعفر: «وبه نأخذ». وانظر مختصر الطحاوي، ص ٢٣.

١٤١ في (ع، س): رضي الله عنه، بدل «رحمه الله».

١٤٢ في (ع، ب): وقال أبو يوسف، بدل «وعند أبي يوسف».

١٤٣ في (ق): «رحمه الله» صيغة الدعاء وردت بصيغة المفرد، وهو سهو من الناسخ.

١٤٤ انظر مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ والتوضيح، ٣٥/أ؛ والمهذّب ١٨٦/١؛ واللباب، ص ٧٢، ٧٣.

١٤٥ في (ع، ب): واو العطف، بدل «ثمّ».

مضى[١٤٦] ثلثُ الليلِ، ثمّ[١٤٧] التفت إليّ فقال:[١٤٨] يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ووقت أمّتك ما بين هذين الوقتين.[١٤٩]

فصل[١٥٠] [في النيية]

وإنما قلنا بأن النيّة شرط بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا[١٥١] اللهَ مُخْلِصِينَ [١٦أ] لَهُ الدِّينَ...﴾[١٥٢] والإخلاص لا يحصل إلا بالنية. وأما السنة فما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إنما[١٥٣] الأعمال بالنيات وإنما[١٥٤] لكل امرئ ما نوى»[١٥٥] يعني لا يحصل فضيلتها إلا بالنيات[١٥٦] الخالصة.

وقال عليه السلام[١٥٧] «فمن[١٥٨] كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته[١٥٩] إلى الله ورسوله [١٦/ب] ومن كانت هجرته لدنيا[١٦٠] يُصِيبُها أو[١٦١] امرأةٍ يتزوّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»

---

١٤٦ في (ب) :«بعد ما مضى». وفي (ج، ق): «حينما مضى».

١٤٧ في (ج): «ثم ثم التفت...» تكررت الكلمة، وهو سهو من الناسخ.

١٤٨ في (ج، ق، س): «وقال». وفي (ع): «فقال لي».

١٤٩ يظهر أن المؤلف ذكر الحديث بالمعنى وهذا الحديث يرد بروايات مختلفة وبطرق متعدّدة في السنن والمسانيد كما نبّه على ذلك الزيلعي في نصب الراية: حديث «إمامة جبريل» رواه جماعة من الصحابة: منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر. أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٣٩٣؛ والترمذي في أبواب الصلاة برقم ١٤٩. فلفظ الترمذي: «أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلّى الظهرَ في الأولى منهما: حين كان الفيءُ مثل الشِّراك ثم صلّى العصرَ حين كان كلُّ شيء مثلَ ظلّه ثم صلّى المغربَ حين وجبت الشمس وأفطَر الصائمُ ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر وحرُم الطعامُ على الصائم وصلّى المرّةَ الثانية الظهرَ حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليْه ثم صلّى المغرب لوقته الأول ثم صلّى العشاء الآخرةَ حين ذهب ثلث الليل ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقتُ فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر نصب الراية، ١/ ١٩١ لتخريج الروايات الأخرى.

١٥٠ لفظ « فصل» ساقط من (ب).

١٥١ في (ع): فعبدوا، بدل «فادعوا» وهو خطأ. والمثبت من المصحف.

١٥٢ سورة غافر، جزء من الآية: ١٤. وردت الآية في (ب): فقوله تعالى ﴿...مخلصين له الدين...﴾. أما في (ج، ق، س) فقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...﴾: سورة البينة، جزء من الآية: ٥.

١٥٣ «إنما» ساقطة من (ب، ج، ق). والمثبت من الحديث.

١٥٤ «إنما» ساقطة من (ب، س). والمثبت من الحديث.

١٥٥ رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مواطِنَ بهذا اللفظ أرقامها: ٥٤، ٢٥٢٩، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣. وما بقي على الرواية هكذا: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه مسلم برقم ١٩٠٧: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى... ».

١٥٦ في (ب، س): النية، وردت بصيغة المفرد.

١٥٧ قوله «يعني لا يحصل فضيلتها إلا بالنيات الخالصة وقال عليه السلام» ساقط من (ج، ق).

١٥٨ في (ع، ب، س): مَنْ، بدون الفاء. والمثبت من الحديث.

١٥٩ في (س): كان هجرته، بدل «فهجرته». والمثبت من الحديث.

١٦٠ في (ع، ق): إلى، بدل «اللام»، وهو صحيح أيضا. وفي (س): «إلى الدنيا» بالتعريف، وهو خطأ. والمثبت من الحديث.

١٦١ "إلى" زيادة هنا في (ع).

[أركان الصلاة]

فصل[١٦٢] [في تكبيرة الافتتاح]

وإنما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله[١٦٣] تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[١٦٤] وقوله تعالى:[١٦٥]﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١٦٦] وأما السنة فما [١٧/أ] روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:[١٦٧] «مِفْتاحُ الصلاةِ الطَّهُورُ وتحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ»[١٦٨]

فصل[١٦٩] [في القيام]

وإنما قلنا بأن القيامَ ركنٌ بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١٧٠] أي خاشعين.[١٧١] [١٧/ب] وأما السنة فما روي عن رسول الله[١٧٢] صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فمُسْتَلْقِياً على قفاه يومي إيماءً برأسه الركوع والسجود[١٧٣] فإن لم يستطع فالله سبحانه وتعالى أولى بالتجاوز والكرم»[١٧٤]

---

١٦٢ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٦٣ في (س): قوله، بدون الفاء.

١٦٤ سورة الأعلى، الآية: ١٤.

١٦٥ قوله «﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وقوله تعالى» ساقط من (ج، ق، س).

١٦٦ سورة المدثر، الآية: ٣.

١٦٧ «لكل شيء مفتاح و...» زيادة من أول متن الحديث في (ع)، تقدم تخريجه.

١٦٨ تقدّم تخريج هذا الحديث.

١٦٩ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٧٠ سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٨.

١٧١ «أي خاشعين» ساقطة من (ق).

١٧٢ في (ب): عن النبي، بدل «عن رسول الله».

١٧٣ قوله «الركوع والسجود» ساقط من (ع). وعلى هامش (ب) تصحيح، قوله «الركوع والسجود» زيادة.

١٧٤ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لعل المؤلف رواه بالمعنى. ورأيت أثناء تحقيق النص يتصّرف المؤلف في نقل النصوص. وإنما وجدت في الدارقطني، ٤٢/٢: عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبِلَ القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة». رواه البيهقي ٣٠٧/٢ نحو الحديث بزيادة على سند الدارقطني. وذكر الزيلعي نحوه وقال: هذا حديث غريب. في إسناده الحسن العرني وحسين بن زيد، وأعلهما الحفّاظ. وانظر نصب الراية، ١٢٣/٢؛ وتلخيص الحبير، ٢٢٦/١. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (المحقق: طارق بن عوض الله، محسن الحسيني)، قاهرة، ١٩٩٤، ٢١٠/٤، عن بن عباس بغير ذلك اللفظ. وقال الهيثمي: ولم أجد مَنْ تَرْجَمَه وبقيةُ رجاله ثقاتٌ. راجع مجمع الزوائد، ٣٤٨/٢.

فصل[١٧٥] [في القراءة]

وإنما قلنا بأن القراءة ركن بالكتاب [١٨/أ] والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[١٧٦] وأمّا السنة فما روي عن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم أنه قال: «لا صلاة إلا بالقراءة»[١٧٧]

فصل[١٧٨] [في الركوع والسجود]

وإنّما قلنا بأن الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا [١٨/ب] وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٧٩] وأما السنة فما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه[١٨٠] حين علّم الأعرابي أركان الصلاة علّمه في ذلك الركوع والسجود.[١٨١]

فصل[١٨٢] [في القعدة الأخيرة]

وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة ركن بالكتاب والسنة: أما [١٩/أ] الكتاب فقوله[١٨٣] تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾[١٨٤] وأما السنة فما روي عن رسول الله[١٨٥] صلىّ الله عليه وسلّم أنه قال: «إذا أَحْدَثَ الإمامُ بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمّت صلاتُه وصلاةُ من كان خلفَه إن[١٨٦] كان حاهُم مثل حاله»[١٨٧]

---

١٧٥ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٧٦ سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

١٧٧ أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٣٩٦ عن أبي هريرة بلفظ «لاصلاة.إلا بقراءة». ورواه أحمد ٣٠٨/٢، ٤٤٢ عن أبي هريرة أيضا كما ورد في مسلم.

١٧٨ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٧٩ سورة الحج، الآية: ٧٧.

١٨٠ «قال» زيادة هنا في (ع، ج).

١٨١ تقدم تخريج هذا الحديث.

١٨٢ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

١٨٣ في (س): قوله، بدون الفاء.

١٨٤ سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩١.

١٨٥ في (ب): عن النبي، بدل «عن رسول الله».

١٨٦ في (ب): إذا، بدل «إن».

١٨٧ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لعل المؤلف رواه بالمعنى. أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٦١٧؛ والترمذي في أبواب الصلاة برقم ٤٠٨؛ والدارقطني، ٣٧٩/١؛ والبيهقي، ١٧٦/٢؛ والطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت، بدون تاريخ، ٢٩٨/١. كلهم من حديث ابن عمرو. ولفظ أبي داود: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم

فصل[188] [في واجبات الصلاة]

وأما [**١٩**/ب] واجباتها فسبع:[189] تعيين فاتحة الكتاب، وشيء معها من القرآن في الركعتين الأوليين،[190] والقعدةُ الأولى، وقراءة[191] التشهد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتعديل الأركان، والجهر فيما يُجْهَر والمخافتة فيما يُخافَت.[192] قال بعضهم هما واجبتان[193] [**٢٠**/أ] وقال بعضهم هما سنّتان.[194] والاختلاف[195] إنما يظهر في وجوب سجدَتَي السهو. وإن ترك عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو بالإتفاق، وإن كان ساهيا فقال[196] بعضهم تجب عليه سجدتا السهو، وقال بعضهم لا تجب عليه سجدتا السهو.[197]

فصل [في سنن الصلاة وآدابها]

وأما سننها فاثنتا عشرةَ:[198] [**٢٠**/ب] رفعُ اليدين إلى شحمتي[199] الأذنين،[200] ووضعُ اليمين على الشمال[201] تحت السرة،[202] والثناءُ[203]، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتسميع،

فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» قال الدارقطني: في إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف لا يُحْتَجّ به. وأقرّه البيهقي.

١٨٨ لفظ «فصل» ساقط من (**ب**).

١٨٩ في (**ع، ب، س**): فسبعة.

١٩٠ في (**ب**) ورد تصحيح، بعد قوله «في الركعتين الأوليين»: عبارة «في الفرض الأربع» زيادة.

١٩١ «قراءة» ساقطة من (**ب**).

١٩٢ عبارة «والقنوت في الوتر وتعديل الأركان » وردت هنا في (**ب، س**). وفي (**ج**): مخُافة، بدل «يخافة»، والمثبت من (**ع، ب، ق، س**).

١٩٣ في (**س**): هما واجبان، في صيغة المذكّر.

١٩٤ واجبتان عند الحنفي، سنّتان عند الشافعي. وانظر مختصر الطحاوي، ص **٢٦**؛ والتوضيح، **٤٩**/ب؛ واللباب، ص **٨٦**.

١٩٥ في (**ب**) : واختلافهما، بدل «والاختلاف».

١٩٦ في (**ع، ج**): قال، بدون الفاء.

١٩٧ من قوله «وإن ترك...» إلى هنا اختلاف في النسخ، جاء في (**ب**): «قال بعضهم تجب عليه سجدتا السهو إن تركها ساهيا وقال بعضهم لا تجب عليه سجدتا السهو وان تركها عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو بالاتفاق فصل...». في (**ج**): «إن تركهما عمدا لا تجب عليه سجدة السهو إن تركهما ساهيا قال بعضهم تجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا تجب سجدتا السهو فصل...». في (**ق**): «إن تركهما عمدا لا يجب عليه سجدتا لِسَّهْوِ إن تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدتا لِسّهْوِ وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا لِسّهْوِ فصل...» وفي (**س**): «إن تركهما ساهيا قال بعضهم تجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا تجب عليه سجدتا السهوفصل...».

١٩٨ في (**ع، س**): «فاثنا عشر».

١٩٩ في (**ع، ج، ق**): إلى شحمة، بصيغة المفرد.

٢٠٠ في (**ع، ب**): الأذن، بصيغة المفرد.

٢٠١ في (**ج، ق**): على اليسار، وهي صحيحة أيضاً.

٢٠٢ عبارة «رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة» ساقطة من (**س**).

٢٠٣ واو العطف ساقط من (**ق**).

والتحميد، وتسبيحاتُ الركوعِ[٢٠٤] والسجودِ، وقراءةُ التشهد في القعدة الأولى، وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين،[٢٠٥] والتكبيراتُ التي [٢١/أ] تتخلّل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح،[٢٠٦] وإصابةُ لفظة السلام. وما سوى ذلك يكون آدابا[٢٠٧] لا يجب بتركه شيء.[٢٠٨]

فصل[٢٠٩] [في سجود السهو]

ولو[٢١٠] ترك شيئا مما سمّيناه شرطا لا يصحّ دخولُه في الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا.[٢١١] ولو[٢١٢] ترك شيئا مما سمّيناه ركنا[٢١٣] وهو[٢١٤] في الصلاة فإن كان [٢١/ب] مما[٢١٥] يمكن قضاؤه في الصلاة[٢١٦] قضاه، وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاتُه. ولو[٢١٧] ترك شيئا مما سمّيناه واجبا إن[٢١٨] كان ساهيا تجب[٢١٩] عليه سجدتا السهو، وإن كان عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو،[٢٢٠] ولكن تكون صلاته على وصف[٢٢١] النقصان. ولو ترك شيئا [٢٢/أ] مما سمّيناه سنة سواء كان[٢٢٢] ساهيا أو عامدا لا تجب[٢٢٣] عليه سجدتا السهو، ولا تَفسُدُ صلاتُه إلا أنه إذا كان عامدا يكون مسيئا.[٢٢٤]

---

٢٠٤ في **(س)**: «...وتسبيحات الركوع والتسميع والتحميد...».
٢٠٥ في **(ع، ب، س)**: «الأخْرَيَيْنْ». في **(ج)**: «أخرتين». وفي **(ق)**: «الأخْرَيْن» وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبتته.
٢٠٦ في **(ب)**: الإحرام، بدل «الإفتتاح». وهو صحيح أيضا.
٢٠٧ في **(ب، س)**: فهو اداب، بدل «يكون ادابا».
٢٠٨ قوله «لا يجب بتركه شيء » ساقط من **(ب، س)**.
٢٠٩ لفظ «فصل» ساقط من **(ب)**.
٢١٠ في **(ب، س)**: فإن، بدل «ولو».
٢١١ في **(ج)**: ساهيا، بدل «ناسيا».
٢١٢ في **(ب)**: وإن، بدل «ولو»
٢١٣ في **(س)**: ركنٌ.
٢١٤ «أن يكون» زيادة هنا في **(ع، ب، ج، ق)**.
٢١٥ "مما» ساقطة من **(ج، ق)**.
٢١٦ «في الصلاة» ساقطة من **(ج، ق، س)**.
٢١٧ في **(ب، س)**: وإن، بدل «ولو».
٢١٨ في **(ب، س)**: فإن، بزيادة الفاء.
٢١٩ في **(س)**: يجب، فى صيغة الغائب المفرد.
٢٢٠ قوله «وإن كان عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو» ساقط من **(ج)**. في **(ق)**: «لسَّهْوِ»، هكذا الكتابة، وهو خطأ.
٢٢١ في **(ب)**: على وجه، بدل «على وصف». وفي **(س)**: «على النقصان»، بدون «وصف».
٢٢٢ في **(ب)**: إن كان، بدل «سواء كان».
٢٢٣ في **(ج، ق، س)**: لايجب، بصيغة الغائب المفرد.
٢٢٤ من قوله «ولا تفسد..» إلى هنا تختلف العبارة في **(ب)**، وهي: «ولا تفسد صلاته وقيل إن كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو آداب لا يجب بتركه شيء». عبارة : «..وما سوى ذلك آدابا لا يجب بتركه شيء » زيادة هنا في **(ج)**.

فصل [في الوضوء]

ثم اعلم بأن للوضوء فرائضَ[٢٢٥] وسننا ونوافلَ ومُسْتحَبّاتٍ[٢٢٦] وآدابا وكراهية ومناهِيَ.[٢٢٧]

[فرائض الوضوء]

أما فرائضه فأربع: غسل الوجه، **والوجه**: ما يواجه به الإنسان.[٢٢٨] [**٢٢**/ب] وهو[٢٢٩] من قُصاص الشعر إلى أسفل الذّقَنِ،[٢٣٠] ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.[٢٣١]

والعِذاران يدخلان في الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،[٢٣٢] وقال أبو[٢٣٣] يوسف رحمه الله[٢٣٤] لايدخلان في الغسل.[٢٣٥] وغسل اليدين إلى المرفقين،[٢٣٦] ومسح الرأس، وغسل [**٢٣**/أ] الرجلين إلى الكعبين بدليل قوله تعالى:[٢٣٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ[٢٣٨] آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ[٢٣٩] فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ[٢٤٠] إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾[٢٤١] فالله سبحانه[٢٤٢] وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس. والأمر من الله تعالى للإيجاب. والمرفقان والكعبان يدخلان في[٢٤٣] [**٢٣**/ب] الغسل.[٢٤٤]

---

٢٢٥ في (**ب**، **ج**): «فرايِض»، وقد استحسنّا كتابة (**ع**، **ق**، **س**) على الطريقة المألوفة. وفيما يلي سنترك التنبيه على ذلك.
٢٢٦ في (**ب**): «مُسْتَحَبّاً». والمثبت من (**ع**، **ج**، **ق**، **س**) وهو منسجم مع سياق النص ومثيل لمايأتي.
٢٢٧ في (**ع**، **ب**، **س**): «ومَنْهِيّاً». والمثبت من (**ق**، **ج**)، وهو منسجم مع سياق النص.
٢٢٨ في (**ب**): «والوجه ما يواجه الإنسان به...».
٢٢٩ «وهو» ساقطة من (**ع** و **ب**).
٢٣٠ «طولا» زيادة هنا في (**ب**).
٢٣١ «عرضا» زيادة هنا في (**ب**).
٢٣٢ صيغة الدعاء ساقطة من (**ب**).
٢٣٣ في (**ق**): أبي، وهو سهو من الناسخ. والمثبت من النسخ الأخرى.
٢٣٤ في (**ب**): وعند أبي يوسف، بدل «وقال أبو يوسف رحمه الله».
٢٣٥ انظر التوضيح **٦٢**/ب.
٢٣٦ في (**س**): إلى المرافق، بدل «إلى المرفقين».
٢٣٧ في (**ب**): والدليل عليه قوله تعالى، بدل «بدليل قوله تعالى».
٢٣٨ على هامش (**س**) تصحيح، قوله: ﴿...الذين...﴾ زيادة.
٢٣٩ على هامش (**ب**) جاء قوله تعالى: ﴿...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾.
٢٤٠ في (**ع**، **ب**): ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على قراءة الجر. وانظر اللباب ص **٣٢**.
٢٤١ سورة المائدة، جزء من الآية: **٦**.
٢٤٢ «سبحانه» ساقطة من (**ب**).
٢٤٣ «في» ساقطة من (**ع**). والمثبت من النسخ الأخرى.
٢٤٤ عبارة «عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان» زيادة هنا في (**ب**). [وفي دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر]. وانظر اللباب، ص **٣٢**.

فصل[٢٤٥] [في سنن الوضوء]

وأما سُنَنُه فعشر:[٢٤٦] تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء، وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناءَ، والاستنجاء بالماء عند وجود الماء، والاستنجاء بالحجر أو بالمدر[٢٤٧] عند عدم الماء، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، [٢٤/أ] ومسح الأذنين، وتخليل اللحيةِ، والأصابعِ، وغسل الأعضاء المفروضة ثلاثا ثلاثا.[٢٤٨]

فصل[٢٤٩] [في نوافل الوضوء]

وأما نوافله[٢٥٠] فستّ:[٢٥١] مسح اليدين[٢٥٢] على الحائط أو على الأرض[٢٥٣] بعد الاستنجاء، وغسل اليدين[٢٥٤] بعد المسح على الحائط أو على الأرض،[٢٥٥] وذكر الدعاء عند غسل كل[٢٥٦] عضو، ومسح الرقبة، [٢٤/ب] وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثالثة،[٢٥٧] ورَشُّ الماء على الفرج[٢٥٨] والسراويل بعد الفراغ من الوضوء.

فصل[٢٥٩] [في مستحبات الوضوء]

وأما مستحباته فستّ:[٢٦٠] النية في ابتداء الوضوء، والبداية[٢٦١] بما بدأ الله تعالى بذكره،

---

٢٤٥ لفظ «فصل» ساقط من (ب).
٢٤٦ في (ب): «وَأَمَّا سنن الوضوء فعَشْرٌ». وفي (ع، ج، ق، س): «فعشرة».
٢٤٧ في (ب، ج): والمدر، بدون الباء. وفي (س): أوالمدر، بدون الباء.
٢٤٨ في (ع، ج، ق، س): في المرة الثالثة، بدل «ثلاثا ثلاثا».
٢٤٩ لفظ «فصل» ساقط من (ب).
٢٥٠ في (ب، س): «وأمّا نوافل الوضوء».
٢٥١ في (س): فستة.
٢٥٢ في (ب، ج، ق، س): اليد، بصيغة المفرد.
٢٥٣ عبارة «أو على الأرض» ساقطة من (ب). وفي (س): «بعد الاستنجاء على الحائط أو على الأرض».
٢٥٤ في (ب): اليد، بصيغة المفرد.
٢٥٥ عبارة «على الحائط أو على الأرض» ساقطة من (ب). عبارة: «وغسل اليدين بعد المسح على الحائط أو على الأرض» ساقطة من (س).
٢٥٦ "كل» ساقطة من (ج).
٢٥٧ في (ع، ب، ق، س) : الثانية، بدل «الثالثة». والمثبت من (ج)، ولعل هذا هو الصواب.
٢٥٨ في (ق): «الفرجي» هذه الكتابة سهو من الناسخ.
٢٥٩ لفظ «فصل» ساقط من (ع، ب، ج، ق).
٢٦٠ في (ب): «وأما مستحب الوضوء فستة».
٢٦١ «والبِدَاءَةُ» كثيرا ما وردت كتابة هذه الكلمة في (ع، ب، ج) هكذا. وقد استحسنا كتابة (ق، س)، وسوف لا نشير إلى كتابة هذه الكلمة.

والبداية بميامنه،[٢٦٢] ومراعاة[٢٦٣] الترتيب،

ومراعاة [٢٥/أ] الموالاة[٢٦٤] اتقاءً عن[٢٦٥] الجَفَاف،[٢٦٦] واستيعاب جميع الرأس بالمسح.

فصل[٢٦٧] [في آداب الوضوء]

وأما آدابه فستّ:[٢٦٨] ترك استقبال القبلة واستدبارِها، وترك استقبال عين الشمس والقمر[٢٦٩] واستدبارِهما،[٢٧٠] وترك الكلام سوى[٢٧١] الأدعية التي يُدْعَى بها عند غسل كل عضو، والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى،[٢٧٢] [٢٥/ب] والامتخاط بيده اليسرى،[٢٧٣] وستر العورة عند[٢٧٤] الاستنجاء.

فصل[٢٧٥] [في كراهية الوضوء]

وأما كراهيته فست:[٢٧٦] تعنيف ضرب الماء على الوجه،[٢٧٧] والنظر إلى العورة، وإلقاء البزاق[٢٧٨] والمخاط[٢٧٩] في الماء، والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى،[٢٨٠] والامتخاط بيده اليمنى،[٢٨١] والكلام في حال [٢٦/أ] الاستنجاء.[٢٨٢]

---

٢٦٢ في (ب): وبالميامن، بدل «والبداية بميامنه». في (ج): «...بذكره وبالميامن».
٢٦٣ في (ق): «ومراي عات» هكذ الكتابة. وهو سهو من الناسخ.
٢٦٤ في (ج، ق): «والمراعات الموالات»، والمثبت من (ع، ب، س).
٢٦٥ في (ع، ب، س): علي، بدل «عن». والمثبت من (ج، ق).
٢٦٦ في (ب): قبل أن يقرب إلى الجفاف، بدل «إتقاءً على الجفاف».
٢٦٧ لفظ «فصل»ساقط من (ع، ب، ج).
٢٦٨ في (ب): «وأما آداب الوضوء». وفي (ع، س): «فستة».
٢٦٩ «والقمر» ساقطة من (ع).
٢٧٠ «واستدبارهما» ساقطة من (س).
٢٧١ في (ع): «سوي» بالياء المعجمة. وهو سهو من الناسخ.
٢٧٢ في (ج): «باليد اليمين». وفي (ق): «بيد اليمنى».
٢٧٣ في (ج): «باليد اليسرى».وفي (ق): «بيد اليسرى».
٢٧٤ في (ب، س): بعد، بدل «عند». والمثبت من (ع، ج، ق)، ولعل هذا هو الصواب.
٢٧٥ لفظ «فصل» ساقط من (ع، ب).
٢٧٦ في (ب): «وأما كراهية الوضوء فستة». وفي (س): «وأما كراهية الوضوء فست».
٢٧٧ في طرّة (ب) تصحيح. لفظ «الوجه» زيادة.
٢٧٨ «في البول» زيادة هنا في (ب، س). البزاق: البُصاقُ، وكذا البُساقُ. مختار الصحاح، ص ٥١.
٢٧٩ في (ب، س): والامتخاطُ، بدل «والمخاط».
٢٨٠ في (ج، ق): «باليد اليسرى».
٢٨١ في (ج، ق): «باليد اليمنى». قوله «إلا من عذر » زيادة هنا في (ج).
٢٨٢ في (ب): عند الاستنجاء، بدل «في حال الاستنجاء».

فصل[٢٨٣] [في مناهي الوضوء]

وأما مناهيه[٢٨٤] فستة: كشف العورة بعد الاستنجاء، وإلقاء البول والغائط في الماء، والاستنجاء[٢٨٥] بيده اليمنى[٢٨٦] إلا عند الضرورة،[٢٨٧] وإسراف الماء في[٢٨٨] الوضوء والغُسْلِ،[٢٨٩] وغَسْلُ الأعضاء المفروضة أكثر من ثلاث[٢٩٠] مرات أو أقل، والمسح على الرجلين عريانا.[٢٩١]

فصل [في الاستنجاء]

ثم اعلم [٢٦/ب] بأن الاستنجاء على تسعة أوجه: أربعة منها فريضة، وواحد منها واجب، وواحد منها سنة، وواحد منها مستحب، وواحد منها إحتياط،[٢٩٢] وواحد منها بدعة.

أما[٢٩٣] الأربعة التي هي[٢٩٤] فريضة: فهو الاغتسال[٢٩٥] من الجنابة، والحيض، والنفاس، وغَسل[٢٩٦] النجاسة [٢٧/أ] إذا كانت[٢٩٧] أكثر من قدر الدرهم. وأما الواجب: إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا. وأما السنة: إذا كانت النجاسة أقل من قدر[٢٩٨] الدرهم فالاستنجاء يكون سنة. وأما المستحب إذا بال ولم يتغوّط فإنه يغسل قُبُله دون دبره. وأما الاحتياط: [٢٧/ب] إذا خرج شيء من أعضائه[٢٩٩] ولم يتلطّخ فإنه يغسل

---

٢٨٣ لفظ «فصل» ساقط من (ب، ع).
٢٨٤ في (ع، ب): «وأما منهي الوضوء».
٢٨٥ في (ب): الامتخاط، بدل «الاستنجاء».
٢٨٦ في (ق): «باليمنى»، بدون «يده». وفي (ج): «باليمنى بغير عذر إلاعند الضرورة...».
٢٨٧ في (ب): إلا من عذر، بدل «إلا عند الضرورة».
٢٨٨ في (س): باء الجر، بدل «في». والمثبت من النسخ الأخرى.
٢٨٩ في (ب): والاغتسال، بدل «الغسل». لفظ «الغسل» ساقط من (ج).
٢٩٠ في (س): «من ثلاثة مرات».
٢٩١ في طرّة (ب) تصحيح. قوله «عريانا بغير خف» زيادة.
٢٩٢ عبارة «وواحد منها احتياط» ساقطة من (ق).
٢٩٣ في (ب، ج): فأما.
٢٩٤ "منها» زيادة هنا في (ع، ق). وضمير المنفصل «هي» ساقطة من (ج، س).
٢٩٥ في (ب): فالاستنجاء، بدل «فهو الاغتسال».
٢٩٦ لفظ «غَسْل» ساقط من (ع، ب، ج، ق). والمثبت من (س). ولعل هذا هوالصواب.
٢٩٧ في (ق): كان، بصيغة الغائب المفرد، والمثبت من النسخ الأخرى.
٢٩٨ لفظ «قدر» ساقط من (ع). وما أثبتناه من (ب، ج، ق، س).
٢٩٩ في (ب): من بدنه شيء، بدل «شيء من أعضائه». وفي (س): من بدنه، بدل «أعضائه».

ذلك الموضع احتياطا. وأما البدعة: إذا خرج شيء من غير السبيلين[٣٠٠] أو الريحُ[٣٠١] من دبره فإنه لا يستنجي،[٣٠٢] ولو استنجى يكون ذلك بدعة.[٣٠٣]

ولو استنجى بثلاثة أحجار[٣٠٤] أو بثلاث[٣٠٥] مدرات[٣٠٦] أو بثلاث حفنات من التراب فإنه يجوز.[٣٠٧] [٢٨/أ] والعدد ليس بشرط عند علمائنا[٣٠٨] رحمهم الله.[٣٠٩] والإنقاء[٣١٠] شرط حتى لو أنقى بحجر لا يحتاج إلى الثاني،[٣١١] ولو أنقى بحجرين لا يحتاج إلى الثالث، ولو لم يُنْقِ بثلاثة أحجار[٣١٢] فإنه يزيد على ذلك حتى ينقيه. ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف فاستنجى بكل حرف فحصل التطهير فإنه يجوز. والعدد [٢٨/ب] شرط عند الشافعي[٣١٣] رحمه الله[٣١٤] وهو[٣١٥] الثلاث. واحتجّ الشافعي رحمه الله بما روي عن ابن[٣١٦] مسعود رضي الله عنه أنه قال:[٣١٧] كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني أحجارا للاستنجاء[٣١٨] فأتيته بحجرين ورَوْثَةٍ فأخذ الحجرين ورمى الروثةَ وقال [٢٩/أ] «هذا رجسٌ» أو[٣١٩]

---

٣٠٠ في (ج، ق): «سبيليه». والمثبت من (ع، ب، س).
٣٠١ في (ب): «أو خرج ريح»، بزيادة «خرج».
٣٠٢ «بثلاث» زيادة هنا في (ج).
٣٠٣ في (ب): فالاستنجاء لذلك يكون بدعةً، بدل «فإنه لا يستنجي ولو استنجى يكون ذلك بدعة». قول «فصل» زيادة هنا في (ق).
٣٠٤ في (ج، ق، س): «بثلاث حجرات».
٣٠٥ في (ب): «ثلث» بمعنى «ثلاث». كثيرا ما ورد كتابة هذه الكلمة في (ب) هكذا. والمثبت من النسخ الأخرى. وسوف لانشير إلى كتابة هذه الكلمة.
٣٠٦ « أو بثلاث مدرات» ساقطة من (س).
٣٠٧ في (ب، س): يجزئ.
٣٠٨ «الثلاثة» زيادة هنا في (س).
٣٠٩ صيغة الدعاء ساقطة من (س).
٣١٠ في (ج): الفاء، بدل «الواو».
٣١١ قوله «لو أنقى بحجر لا يحتاج إلى الثاني» ساقط من (ج، ق).
٣١٢ في (ج): أحجاره، بزيادة ضمير المتصل.
٣١٣ انظر المهذّب، ١/١١٠-١١٢.
٣١٤ صيغة الدعاء ساقطة من (س).
٣١٥ (س): هو في الثلاث، بزيادة "في".
٣١٦ في طرّة (ج) تصحيح، لفظ «إبن» زيادة. لفظ «إبن» ساقط من (ق).
٣١٧ من قوله «والإنقاء شرط...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «ولو استنجي بحجر واحد له ثلاثة احرف يستنجي بكل حرف منه مرة يحصل التطهير به وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهو ثلاثة واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال...».
٣١٨ في (ع، س): «حجر الاستنجاء». وفي (ب): فسألني أحجارا يستنجي بها، بدل «احجارا للاستنجاء».
٣١٩ في (ع، ق): واو العطف، بدل «أو».

«رِكْسٌ».[٣٢٠] والرجس والركس[٣٢١] بمعنىً واحدٍ.[٣٢٢] قلنا[٣٢٣] هذا الحديث[٣٢٤] حجّة عليكم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أخذَ الحَجَرَيْنِ ورمى الروثةَ، ولم يسأله الثالث،[٣٢٥] فإذا لم يسأله الثالثَ[٣٢٦] تبيّن أن العدد ليس بشرط.[٣٢٧]

فصل [فيما يجوز به الاستنجاء]

ويجوز الاستنجاء بستة أشياءَ: بالحجر، والمدر،[٣٢٨] [**٢٩**/ب] والتراب، والخِرْقَةِ، واللّبَدِ،[٣٢٩] والقطن وما أشبه ذلك.[٣٣٠]

فصل[٣٣١] [فيما يكره به الاستنجاء]

ويكره الاستنجاء بستة أشياءَ:[٣٣٢] بالعَظْم، والرّوْثِ، والخَزَفِ، والفَحْم،[٣٣٣] والآجُرّ، وعَلَفِ الدّوابِّ وما أشبه ذلك.

فصل [في الفروق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء]

فإن قيل: ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء؟ قيل له[٣٣٤] **الاستنجاء**: إنما هو

---

٣٢٠ رواه البخاري في الوضوء برقم ١٥٦؛ والترمذي في أبواب الطهارة برقم ١٧؛ والنسائي في الطهارة برقم ٤٢؛ وابن ماجه في الطهارة، ٣١٤؛ وأحمد، ٤١٨/١، ٤٢٧، ٤٦٥ . ولفظ البخاري: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن اتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس». وفي رواية ابن ماجه: «..وقال هي رجس». وزاد فيه أحمد: «إئتني بحجر».

٣٢١ في جميع النسخ وردت كلمة «نكس»، بدل «ركس». وهو خطأ. والمثبت من الحديث.

٣٢٢ «الجواب» زيادة هنا في (ب).

٣٢٣ في (ج، ق): فقلنا، بزيادة الفاء.

٣٢٤ في (ع، ج، ق): الخبر، بدل «الحديث».

٣٢٥ من قوله «ولم يسأله الثالث...» إلى قوله «فصل» تختلف العبارة في (ب)، وهي: «ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد شرطا لسأله الثالث فلما سكت عن الثالث ثبت أن العدد ليس بشرط، والإنقاء شرط ولو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو أنقى بالثاني لا يحتاج الى الثالث ولو لم يُنق بالثلاثة يزيد إلى أن ينقي. فصل».

٣٢٦ قوله «فإذا لم يسأله الثالث» ساقط من (ج، ق).

٣٢٧ لا عدد في ذلك لأن المقصود هو الإنقاء. وانظر مختصر الطحاوي، ص ١٨؛ واللباب، ص ٧٠.

٣٢٨ المَدَر: بفتح الميم والدال. قِطَع الطين اليابس. لسان العرب، ١٦٢/٥.

٣٢٩ في (ب): «واللبْدِ والخِرقة». وفي (ج، ق):«والخرقة والبَدِّ» وهو سهو من الناسخ. اللَّبَدُ: بفتح اللام والباء، الصوف. مختار الصحاح، ٢٨٣، ٥٨٩.

٣٣٠ «وما أشبه ذلك» ساقطة من (ع، ق).

٣٣١ لفظ «فصل» ساقط من (ع).

٣٣٢ «بستّة أشياء» ساقطة من (ب).

٣٣٣ «والفحم» ساقطة من (ب).

٣٣٤ في (ب، ج): فقل، بدل «قيل له».

استعمال الماء عند وجود الماء أو بالأحجار أو التراب عند عدم الماء. وأما **الاستبراء**: إنما[٣٣٥] هو التَّنَحْنُحُ [٣٠/أ] والسُّعال، وهو أن يتنحنح الرجلُ[٣٣٦] حتى يزول الماء من مَثانَتِه[٣٣٧] بِفَرْكِ ذَكَرِه.[٣٣٨] وقال بعضهم: هو أن ينقل قدميه من موضع الغائط إلى موضع[٣٣٩] الطهارة حتى يستيقن بزوال أثر[٣٤٠] بوله. وأما الاستنقاء فهو طلب النُّقاوة بالحجر أو المَدَرِ[٣٤١] أو غير[٣٤٢] ذلك، وقال بعضهم: هو أن يَدْلُكَ [٣٠/ب] مقعده حتى تذهب[٣٤٣] الرائحة الكريهة بشِماله،[٣٤٤] وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعده حتى يقرب إلى الجَفاف، وقال بعضهم: هو أن يُنَشِّف بالمِنْشَفَةِ أو بالخِرْقَة حتى لا يَقطُر الماءُ المستعمل على الثوب. وأما **الاستبراء**: فهو أن يركُض برجليه على الأرض حتى تزول برودة [٣١/أ] الطبيعة عنه.[٣٤٥]

فصل[٣٤٦] [في آداب الخلاء]

ثم اعلم أن[٣٤٧] المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه إلى ستة أشياءَ:[٣٤٨] **أولها** البداية برجله اليسرى. **والثاني** الاستعاذة بالله،[٣٤٩] وهو أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم.» **والثالث** أن يستنجي بثلاثة [٣١/ب] أحجار أو بثلاث مدرات[٣٥٠] أو بثلاث حفنات من التراب. **والرابع** الخروج

---

٣٣٥ من قوله «الاستنجاء إنما...» إلى هنا ساقط من (ع، ق).

٣٣٦ من قوله «الاستنجاء إنما...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «الاستنجاء هو استعمال الأحجار أو الماء والسعال هو أن يتنحنح الرجل...».

٣٣٧ في (ب): «مثانيه».

٣٣٨ في (ج و ق): ذكر، بدون الضمير المتصل.

٣٣٩ في (ق): المواضع، بالتعريف.

٣٤٠ «أثر» ساقطة من (ج، ق).

٣٤١ في (ب): واو العطف، بدل «أو». (ج): أو بالمدر، بزيادة باء الجر.

٣٤٢ في (ب): واو العطف، بدل «أو».

٣٤٣ في (ج): يذهب، بصيغة الغائب المفرد.

٣٤٤ «براحة» زيادة هنا في (ج، ق).

٣٤٥ ونقل القرماني عن الإمام الغزنوي بأنه: «**الاستنجاء**: استعمال الأحجار والماء. **والاستبراء**: نقل الأقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال أثر البول. **والاستنقاء**: طلب النقاوة وهو أن يدلك مقعده بالأحجار حالة الاستجمار وبالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة». وانظر التوضيح ٨٢/أ.

٣٤٦ لفظ «فصل» ساقط من (ب).

٣٤٧ في (ج، ق): بأن، بزيادة الباء.

٣٤٨ من قوله «ثم اعلم بأن...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «ثم اعلم بأن دخول الرجل في الخلاء على ستة أوجه».

٣٤٩ في (ب): التعوذ، بدل «الإستعاذة بالله».

٣٥٠ (س): العبارة من الورقة ٢٨/ب من قوله «واحتجّ الشافعي...» الى الورقة ٣١/ب إلى قوله «مدرّات» مفقودة. المحقّق.

برجله اليمنى. **والخامس** الشكر لله[٣٥١] تعالى[٣٥٢] وهو أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني.» وروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «غفرانك غفرانك»[٣٥٣] وفي رواية أخرى[٣٥٤] «غفرانك ربنا وإليك [**٣٢**/أ] المصير»[٣٥٥]. وروي عن علي بن أبي طالب[٣٥٦] رضي الله عنه أنه قال: «الحمد لله الحافظ من المؤذي»[٣٥٧] **والسادس** أن لا يتكلم في الخلاء[٣٥٨] بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الكنيف[٣٥٩] يبسُط رداءه ويقول «أيها الملَكان[٣٦٠] الحافظان عليّ! اجلسا هاهنا، [**٣٢**/ب] فإني قد عاهدت[٣٦١] الله تعالى[٣٦٢] أن لا أتكلم في الخلاء.»[٣٦٣]

فصل[٣٦٤] [في آداب الوضوء]

وإذا أراد الإنسان[٣٦٥] أن يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول: «بسم الله العظيم،[٣٦٦] والحمد لله على دين الاسلام.» ثم يستنجي بعد ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء يقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [**٣٣**/أ] واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون.» وفي رواية أخرى:[٣٦٧] «الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء

---

٣٥١ في (**ب**): انْ يَشكر لله، بدل «الشكر لله».

٣٥٢ صيغة الدعاء ساقطة من (**ج**، **ق**).

٣٥٣ اخرجه أبو داود في الطهارة برقم **٣٠**؛ والترمذي في أبواب الطهارة برقم **٧**؛ وابن ماجه في الطهارة برقم **٣٠٠**؛ وأحمد **٦/ ١٥٥**؛ والدارمي برقم **٧٠٧**؛ والحاكم **١/ ٢٦١**. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «غفرانك». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، لا نعرف في هذا الباب إلا حديثَ عائشةَ رضي الله عنها.

٣٥٤ عبارة ««غفرانك غفرانك» وفي رواية أخرى». ساقطة من (**ع**، **ج**، **ق**، **س**).

٣٥٥ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدت أصله بلفظ «غفرانك».

٣٥٦ «ابن أبي طالب» ساقطة من (**ب**).

٣٥٧ لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث والشروح والتخريج والأخلاق. لكنْ في الباب أحاديثُ، أخرجها البيهقي في شعب الإيمان، **٤/ ١١٣**؛ وابن أبي الدنيا بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ من المؤذي، وإذا خرج مسح بيديه بطنَه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العبادُ شكرَها.» انظر ابن أبي الدنيا، كتاب الشكر، كويت، **١٩٨٠**، ص **٩**.

٣٥٨ لفظ « فصل » زيادة هنا في (**ق**).

٣٥٩ في (**ب**): «إذا أراد أن يدخل الخلاءَ...». في (**ج**): «دخول الكنيف». والكنيف: الساتر والمقصود به هنا الخلاء.

٣٦٠ في (**ع**): «المِلكان» بكسر اللام، وهو سهو من الناسخ.

٣٦١ في (**ع**): «عَهِدت» والمثبت من النسخ الأخرى.

٣٦٢ صيغة الدعاء ساقطة من (**ب**، **ج**، **ق**).

٣٦٣ لم نقف على هذا اللفظ في كتب الحديث والشروح والتخريج والأخلاق.

٣٦٤ لفظ «فصل» ساقط من (**ب**).

٣٦٥ «الإنسان» ساقطة من (**ج**، **ق**).

٣٦٦ «وبحمده» زيادة هنا في (**ب**).

٣٦٧ «يقول» زيادة هنا في (**ب**).

طهورا وجعل الإسلام نورا وقائدا ودليلا إلى جناتك جنات النعيم وإلى[٣٦٨] دارك دار السلام. ثم يقول:[٣٦٩] «اللهم حصّن فرجي واستر عورتي.»[٣٧٠] ثم[٣٧١] يَسْتاك [**٣٣**/ب] إن كان له مسواك[٣٧٢] فإن لم يكن له مسواك فيستاك[٣٧٣] بالإصبَع[٣٧٤] فإنه يُجزئ ويكفي،[٣٧٥] ويقول:[٣٧٦] «اللهم طهّر نَكْهَتي ونوّر قلبي[٣٧٧] ومحّص ذنوبي.» ثم يُمَضْمِضُ[٣٧٨] ويقول:[٣٧٩] «اللهم أعنيّ على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.» ثم يستنشِق ويقول: «اللهم أرِحْني[٣٨٠] رائحة الجنة وارزقني [**٣٤**/أ] من نعيمها.» ثم يغسل وجهه ويقول: «اللهم بيّض وجهي بنورك[٣٨١] يوم تبيضّ وجوه أوليائك ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تَسْوَدّ[٣٨٢] وجوه أعدائك.»[٣٨٣] ثم يغسل يده اليمنى[٣٨٤] ويقول: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا» ثم يغسل يده اليسرى[٣٨٥] ويقول: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي [**٣٤**/ب] ولا من وراء ظهري.» ثم يمسح رأسه ويقول: «اللهم غَشِّني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك.»[٣٨٦] ثم يسمح أذنيه[٣٨٧] ويقول: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.» ثم يمسح رقبته ويقول: «اللهم أعتق رقبتي من النار واحفَظْني [**٣٥**/أ] من السلاسل والأغلال.» ثم يغسل رجله اليمنى ويقول: «اللهم ثبّت قدميّ على الصراط[٣٨٨] يوم تَزِلّ[٣٨٩] فيه الأقدام» وفي رواية أخري «يوم

---

٣٦٨ ''إلى'' ساقطة من (**ب**).
٣٦٩ «ثم يقول» ساقطة من (**ع**). وفي (**ب** و **س**): ويقول، بدل «ثم يقول».
٣٧٠ «وطهر قلبي» زيادة هنا في (**ج**).
٣٧١ «يتمضمض و» زيادة هنا في (**ج**).
٣٧٢ في (**ب**): يستاك بالسواك، بدل «يستاك إن كان له مسواك».
٣٧٣ في (**ع**، **ب**، **ج**، **ق**): يستاك، بدون الفاء. والمثبت من (**س**) ولعل هذا هو الصواب.
٣٧٤ في (**ب**): بالأصابع، والمثبت من النسخ الأخرى.
٣٧٥ «ويكفي» ساقطة من (**ب**).
٣٧٦ في (**ب**، **ج**): «ثم يقول». والمثبت من (**ع**، **ق**، **س**). وهو منسجم مع سياق النص ومثيل لما يأتي.
٣٧٧ قوله «ونوّر قلبي» ساقط من (**ع**، **ب**). ولفظ «ونوّر» ساقط من (**س**).
٣٧٨ في (**ج**): يَتَمَضْمَض.
٣٧٩ في (**ب**): وإذا أراد أن يتمضمض يقول، بدل «ثم يمضمض ويقول».
٣٨٠ في (**س**): «اللهم روّحني» وهي صحيحة أيضاً.
٣٨١ «بنورك» ساقطة من (**ع**).
٣٨٢ في (**ج**، **ق**): تسوّد.
٣٨٣ عبارة «برحمتك يا أرحم الراحمين. وفى رواية أخرى يقول: «اللهم بيّض وجهي وطهّر قلبي وشّرح صدري»» زيادة هنا فى (**ب**).
٣٨٤ «إلى المرافق» زيادة هنا في (**س**).
٣٨٥ «إلى المرافق» زيادة هنا في (**س**).
٣٨٦ «يا أرحم الراحمين» زيادة هنا في (**ب**).
٣٨٧ في (**ج**، **ق**): أذنين، بدل «أذنيه».
٣٨٨ «المستقيم» زيادة هنا في (**ب**).
٣٨٩ في (**ب**، **ج**، **ق**، **س**): تزول، بدل «تزل».

تَزَلْزَلُ[٣٩٠] فيه الأقدام.» ثم يغسل رجله اليسرى ويقول: «اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور [٣٥/ب] برحمتك[٣٩١] يا عزيزُ[٣٩٢] يا غفورُ.»[٣٩٣] فإذا فرغ من الوضوء يُستحب له[٣٩٤] أن ينظر إلى السماء[٣٩٥] ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.» ثم[٣٩٦] ينظر إلى الأرض ويقول: «وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك.»[٣٩٧] ثمّ يقرأ[٣٩٨] ﴿إنا [٣٦/أ] أنزلناه في ليلة القدر﴾ إلى آخرها[٣٩٩] على إثر[٤٠٠] الوضوء؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم[٤٠١] كان يفعل هكذا. وروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[٤٠٢] أنه قال: «من قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٤٠٣] على إثر الوضوء مرّة واحدة أعطاه الله تعالى ثوابَ عبادة خمسين سنة[٤٠٤] صيامَ نهارِها وقيامَ ليلِها، [٣٦/ب] ومن قرأ مرّتين أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب، ومن قرأ ثلاث مرات يفتح الله تعالى له[٤٠٥] ثمانية أبواب الجنة[٤٠٦] فيدخلها من أيّ باب شاء بلا حساب ولا عذاب.»[٤٠٧] ورَوَى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول

---

٣٩٠ «تُزَلْزَلُ» في (ج). والمثبت من (ع، ب، ق، س).

٣٩١ في (س): بعفوك، بدل «برحمتك».

٣٩٢ «يا عزيز» ساقطة من (ب).

٣٩٣ قوله «برحمتك يا أرحم الراحمين» زيادة هنا في (س). قال النووي: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقد قال الفقهاء: يُستحبّ فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها. فالمتحصّل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية:..» ذكر نحوه. وانظر أبو زكريا النووي، الأذكار (المحقق: عبد القادر الأرنؤوط)، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٢.

٣٩٤ "له" ساقطة من (س).

٣٩٥ عبارة «ويقول: «الحمد لله على تمام الوضوء وعلى اتباع السنة». ثم يقول... » زيادة هنا في (ب).

٣٩٦ في (ب): الواو، بدل «ثم».

٣٩٧ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدت في مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤؛ وأبي داود برقم ١٦٩؛ وأحمد ٤/١٤٥، ١٥٣. كلها من حديث عقبة بن عامر. فلفظ مسلم: «... قال [النبي عليه السلام] ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ أو فيُسْبِغ الوضوءَ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فُتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يدخل من أيها شاء». وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة برقم ٥٥ عن عمر بن الخطاب بنحوه وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبيرُ شيءٍ.

٣٩٨ في (ب): وينبغي أن يقرأ، بدل «ثم يقرأ».

٣٩٩ «إلى آخرها» ساقطة من (ب، س).

٤٠٠ في (ع، ب، ج، ق): أَثَرِ، بدل «إثْرِ». وما أثبتناه من (س).

٤٠١ في (ب): عليه السلام، بدل «صلى الله عليه وسلم».

٤٠٢ في (ج): عليه السلام، بدل «صلى الله عليه وسلم».

٤٠٣ سورة القدر، الآية: ١.

٤٠٤ في (ع، س): «ثواب خمسيَن سنةً». وفي (ج، ق): «عبادةَ خمسيَن الفَ سنةٍ».

٤٠٥ "له" ساقطة من (ج، ق).

٤٠٦ في (ب): «أبواب الجنة الثمانية»، وهي صحيحة أيضا.

٤٠٧ لم نقف على هذا اللفظ فى كتب الحديث والتخريج إلا قول العجلونى وهو يقول: قراءة «إنا أنزلناه» عقب الوضوء، لا أصل له؛ وإن رأيت في المقدمة المنسوبة لأبي الليث من الحنفية إيراده، مما الظاهر إدخاله فيها من غيره. والله أعلم. وانظر كشف الخفاء، ٢/٢٧٠.

الله[٤٠٨] صلّى الله عليه وسلّم [٣٧/أ] أنه قال: «من قرأ ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٤٠٩] على إثر الوضوء مرة واحدة[٤١٠] كُتِبَ من الصديقين، ومن قرأ مرتين كتب من الشهداء والصالحين، ومن قرأ ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الأنبياء.»[٤١١]

فصل [في وجوه الطهارة]

ثم اعلم أن[٤١٢] الطهارة على ستة أوجه: **أوّلها** أن يُطَهِّر [٣٧/ب] قلبه عما[٤١٣] دون الله تعالى[٤١٤] من الكونين[٤١٥]، **والثاني** أن يطهّر قلبه من الغِلِّ والغِشّ والحِقْد والحسد، **والثالث** أن يطهِّر لسانه من الكذب[٤١٦] والغيبة والنّميمة والبهتان، **والرابع** أن يطهّر باطنه من أكل الحرام، **والخامس** أن يطهّر ظاهره من لُبس الحرام، **والسادس** الطّهارة الشرعيّة،[٤١٧] [٣٨/أ] وهو أن يَتَطَهّرَ[٤١٨] بِرِطْلَيْنْ من الماء؛ رطلٌ للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء[٤١٩] حتى يصير أهلا للعبودية.

وروى الحسنُ بنُ زيادٍ رحمه الله[٤٢٠] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «هو أن[٤٢١] يَتَطَهّرَ بثلاثة أرْطالٍ؛ رطل للاستنجاء، ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين، ورطل [٣٨/ب] للقدمين.»[٤٢٢]

---

٤٠٨ في (ب، س): عن النبي، بدل «عن رسول الله».

٤٠٩ ﴿...في ليلة القدر﴾ ساقطة من (ج).

٤١٠ على هامش (ب) تصحيح، قوله: «مرة واحدة كتبه الله من الصديقين ومن قرأ مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين» زيادة.

٤١١ في (ب): في زمرة الأنبياء يوم القيامة، بدل «يوم القيامة في محشر الأنبياء». وذكر المتقي في كنز العمال ٥٢١/٩: «من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء» فنقل عن الديلمي بأنه لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء. وقال العجلوني في كشف الخفاء، ٢٧٠/٢: لا أصل له.

٤١٢ في (ب، ج، ق): بأن، بزيادة الباء.

٤١٣ في (ب): مِنْ، بدل «عمّا».

٤١٤ صيغة الدعاء ساقطة من (ب). وفي طرة (س) تصحيح: قوله «أوّلها أن يُطَهِّر قلبه من دون الله تعالى» زيادة.

٤١٥ «من الكونين» ساقطة من (ب، س).

٤١٦ «والفحش» زيادة هنا في (ب، س).

٤١٧ في (س): طهارة شرعية، بدون تعريف.

٤١٨ في (ج): «أن يطهّر» ، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

٤١٩ من قوله «وهو أن يتطهّر...» إلى هنا ساقط من (ب).

٤٢٠ صيغة الدعاء ساقطة من (ج، ق). وفي طرّة (س) تصحيح: قوله «رضى الله عنه قال كان أبو حنيفة» زيادة.

٤٢١ عبارة «رحمه الله أنه قال: هو أن...» ساقطة من (س).

٤٢٢ من قوله «وروى الحسن بن زياد...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «والسنة أن يتوضا بثلاثة أرطال من ماءٍ؛ رطلٌ للاستنجاء، ورطلٌ لجميع الأعضاء سوى القدمين، ورطلٌ للقدمين وإن زاد أو نقص جاز».

فصل [فى الطهارة الحقيقية والحكمية]

ثم اعلم أن[٤٢٣] الطهارة على نوعين: طهارة حقيقية وطهارة حكمية. أما[٤٢٤] الطهارة الحقيقية كالوضوء[٤٢٥] والاغتسال[٤٢٦] بالماء[٤٢٧]. وأما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب.

فصل [في السنة]

ثم اعلم أن[٤٢٨] السنة على نوعين: سنّة أخْذُها هدايةٌ[٤٢٩] وتركُها ضلالةٌ كالأذان، [**٣٩**/أ] والإقامة، والوتر،[٤٣٠] وسنّةِ الفجر، وسنة الظهر، وما أشبه ذلك.[٤٣١] وسنّةٌ أخْذُها فضيلةٌ وتركها لا يؤدي إلى حرج[٤٣٢] كصوم[٤٣٣] التطوّع، وصلاة التطوّع،[٤٣٤] وصدقة التطوّع، وحج التطوّع،[٤٣٥] وما أشبه ذلك.

فصل[٤٣٦] [في قول محمد رحمه الله]

قال محمد بن الحسن[٤٣٧] رحمه الله: «إذا أراد الرجل أن يدخل[٤٣٨] [**٣٩**/ب] في الصلاة فليتوضأ.»[٤٣٩] وقال[٤٤٠] الفقيه أبو الليث [السمرقندي] رحمه الله: «معناه إذا كان محدثا فليتوضأ» لأن محمدا رحمه الله ذكر الوضوء وأَضْمَرَ فيه الحدثَ وكره أن يَفْتَتِحَ كتاب

---

٤٢٣ في (**ب، ج، ق**): بأن، بزيادة الباء.
٤٢٤ في (**ج**): وأما، بزيادة الواو.
٤٢٥ «للصلاة» زيادة هنا في (**ب**).
٤٢٦ قوله «من الجنابة والحيض والنفاس» زيادة هنا في (**ب**).
٤٢٧ «بالماء» ساقطة من (**ب**).
٤٢٨ فى (**ب، ج، س، ق**):بأنّ، بزيادة الباء.
٤٢٩ في (**ع، ب**): « هدىً »
٤٣٠ «والوتر» ساقطة من (**ج، ق**). وفى (**س**): «كالوتر والأذان والإقامة...». وما أثبتناه من (**ع**).
٤٣١ من قوله «كالأذان والإقامة...» إلى هنا تختلف العبارة في (**ب**)، وهي: «كالوترِ والأذانِ والإقامةِ وسنّةِ الفجرِ وسنّةِ الظهرِ وسنّةِ المغربِ وسنّة العشاءِ».
٤٣٢ في (**ع، ق**): لا حرج فيه، بدل «لا يؤدي إلى حرج». وفي (**ج**): لاحرج.
٤٣٣ في (**ع، ج، ق**): «كالصوم التطوع»، ومعلوم أن التعريف والإضافة لا يجتمعان. والمثبت من (**ب، س**).
٤٣٤ في (**س**): «كصلاة التطوّع وصوم التطوّع...».
٤٣٥ في (**ب**): «...وحجّ التطوّع وصدقة التطوّع...». قوله «...وحجّ التطوّع وما أشبه ذلك» ساقط من (**ج**). قوله «...وصدقة التطوّع وحجّ التطوّع وما أشبه ذلك» ساقط من (**ق**).
٤٣٦ لفظ «فصل» ساقط من (**ب، س**).
٤٣٧ «ابن الحسن» ساقطة من (**ب**).
٤٣٨ في (**ب**): الدخول، بدل «أن يدخل».
٤٣٩ «أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ.» وانظر الأصل للشيباني (المحقق: أبو الوفا الأفغاني)، لاهور، ١٩٨٥، ٢/١.
٤٤٠ في (**ب**): قال، بدون الواو.

الصلاة[٤٤١] بذكر الحدث، لأن هذا كتاب شريف لِمَا رُوِي عن شقيق بن ابراهيم [٤٠/أ] الزاهد[٤٤٢] البلخي[٤٤٣] رحمه الله[٤٤٤] أنه قال: «قرأت كتاب الصلاة على أبي يوسف رحمه الله في رُسْتَاقِ[٤٤٥] القَلانِسِيِّين،[٤٤٦] وعلى رأسه[٤٤٧] قَلَنْسُوَةٌ[٤٤٨] قد بدت القطنة منها، فقال لي «يا أبا علي[٤٤٩] ما رأيت تحت خضراء السماء ولا[٤٥٠] فوق أديمِ الأرض أشرف وأفخر[٤٥١] من هذا الكتاب، سوى كتاب [٤٠/ب] الله تعالى.»

وروي عن أبي يوسف[٤٥٢] رحمه الله أنه قال: «تخرّق كتاب الصلاة في كُمِّي[٤٥٣] كذا كذا مرة فما نظرت فيه إلا وقد استفدت في كلّ مرّة[٤٥٤] فائدةً جديدةً.»[٤٥٥] وروي عن محمد بن سلمة[٤٥٦] رحمه الله[٤٥٧] أنه قال: «قرأت كتاب الصلاة وقُرِئَ[٤٥٨] عَلَيَّ أربعَمائةِ مرّةٍ فما نظرت

---

٤٤١ كتاب الصلاة: أوّل باب في كتاب الأصل.

٤٤٢ «الزاهد» ساقطة من (ج، ق).

٤٤٣ الزاهد أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي. وهو من مشاهير مشايخ خرسان. كان أستاذ حاتم الأصمّ، صحب إبراهيم بن أدهم، وأخذ عنه الطريقة. وفاته ١٥٣ هـ. وانظر أبو عبد الرحمن السلمي، طباقات الصوفية (بتحقيق نور الدين شريبة)، قاهرة، ١٩٨٦، ص ٦١.

٤٤٤ صيغة الدعاء ساقطة من (ج، ق).

٤٤٥ في (ع): «رستق». وفي (ب، س): سوق، بدل «رستاق». والمثبت من (ج، ق). وقال ابن منظور: الزُّرتاق والرُّستاق واحد، فارسي، معرب، والجمع الرَّساتِيق وهي السواد. لسان العرب، ١/١١٦.

٤٤٦ في (ج، ق، س): «القلانسين». والمثبت من (ع، ب)، ولعل هذا هو الصواب. على هامش (ج) جاء لفظ «قوله «في رستق القلانسين» يعني الرستق كان مدرسة عند سوق القلانسين في مدينة بغداد».

٤٤٧ في (ع، ج، ق، س): «رأسي». وما أثبتناه من (ب)، ولعل هذا هو الصواب. وانظر التوضيح، ٨٥/ب.

٤٤٨ قَلَنْسُوَةٌ: بفتح أوله وثانيه وسكون النون وسين مهملة و واو مفتوحة.بلفظ القَلَنْسُوَةُ والجمع القلانس وقلانيس التي تُلْبَسُ في الرأس، هو حصن قرب الرملة من أرض فلسطين. وانظر أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، بدون تاريخ، ٤/٣٩٢؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط (بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٦٧.

٤٤٩ في (ب): «يا علي» وهو سهو من الناسخ، والمثبت من النسخ الأخرى.

٤٥٠ "لا» ساقطة من (ج، ق).

٤٥١ في (ب): «ولا أفخر».

٤٥٢ «أبو يوسف» في (ب) فقط. وفي كثير من النسخ [كما ع، ج، ق، س] الحسن البصري، بدل أبي يوسف، وليس بصحيح. لأن الحسن البصري رحمه الله ما لا حياته إلى زمن محمد بن حسن رحمه الله حتى ينتفع بكتبه، ولا إلى زمن أبي يوسف رحمه الله. فإن محمد ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين سنة. وأبا يوسف ولد بعد بثلاث سنين. يمكن أنه كان انتفع في أواخر عمره من علم أبي حنيفة. الحسن البصري رحمه الله كان وفاته ١١٠ هـ وكان عمره سبعين سنة. وأبو يوسف رحمه الله كان وفاته ١٨٢ هـ وكان عمره تسع وستّين سنة .فإذا عرفت هذا عرفت أن النسخة الصحيحة ما ذكر فيه أبو يوسف. ويمكن الواقع في أصل النسخ بدون ذكر البصري. وكان المراد منه الحسن بن زياد. فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ. وانظر التوضيح، ٨٦/أ، ٨٦/ب.

٤٥٣ في (س): «أنه قال: تخرّق في كُمِّي كتابُ الصلاة».

٤٥٤ عبارة «وقد استفدت في كل مرة» ساقطة من (ج). قوله «في كل مرة» ساقط من (ق).

٤٥٥ من قوله «فما نظرت فيه...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «كلّما نظرت فيه استفدت فايدة جليلة». لفظ «فصل» زيادة هنا في (ج).

٤٥٦ في (ج) : الحسن، بدل «سلمة». وما أثبتناه من (ع، ب، س)، ولعل هذا هو الصواب.

٤٥٧ صيغة الدعاء ساقطة من (ع، ج، س).

٤٥٨ في (ج): «قرأ عليّ» والمثبت من النسخ الأخرى.

[٤١أ/] فيه إلا وقد استفدت[٤٥٩] في كل مرّة فائدةً جديدةً.»[٤٦٠]

مسألة: إن قيل:[٤٦١] أيّ مسلم لو أدّى الفريضةَ[٤٦٢] لا تُقْبَل[٤٦٣] منه[٤٦٤] ذلك؟[٤٦٥] فقل:[٤٦٦] الحائض والنفساء[٤٦٧] لو أدّتا[٤٦٨] الصوم والصلاة لا تقبل[٤٦٩] منهما وبتركهما تثابان.[٤٧٠]

مسألة: إن قيل:[٤٧١] أيّ سنة تقوم مقام الفريضة؟ فقل: المسح على الخفّين سنة[٤٧٢] ولكن [٤١/ب] تقوم مقام الفريضة.

مسألة: إن قيل:[٤٧٣] أيّ جنب لا يلزمه الغُسلُ؟ فقل: جنب[٤٧٤] اغتسل وبقي على عُضْوٍ من[٤٧٥] أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء[٤٧٦] ويَتَيَمّمُ عند عدم الماء[٤٧٧] ولا يجب عليه غَسل جميع البدن.[٤٧٨] [٤٢/أ]

مسألة: إن قيل[٤٧٩]: أيّ مصلّ جازت[٤٨٠] صلاته بغير قراءة ؟ فقل: الأمي، والأخرس، واللاحق.

---

٤٥٩ "منه» زيادة هنا في (ج).

٤٦٠ من قوله « أربعمائة مرة...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «أربعمائة مرة كلما نظرت فيه استفدت فايدة جديدة في كل مرة». من قوله «وروي عن محمد..» إلى هنا ساقط من (ق).

٤٦١ في (ب، ج، ق): «فإن قيل، بزيادة الفاء.

٤٦٢ في (ع، ج، ق): أيّ مسلمة لو أدت الفريضةَ.

٤٦٣ في (ع): لايُقبَل، بصيغة الغائب المفرد.

٤٦٤ في (ع، ج، ق): منها

٤٦٥ «ذالك» ساقطة من (ج، ق، س).

٤٦٦ «له» زيادة هنا في (س).

٤٦٧ في (س): النفاس.

٤٦٨ في (ج، ق): أدت، بصيغة الغائبة المفردة.

٤٦٩ في (ع): لايُقْبَل، بصيغة الغائب المفرد.

٤٧٠ في (ع): يثابان. من قوله «أيّ مسلمة...» إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهى: «أيّ مصلّ لو أدّى الفريضة لا يقبل الله منه وبتركها يثاب؟ فقل الحايض والنفساء لا يقبل الله منهما صلاة ولا صوما وبتركهما يثابان».

٤٧١ في (ب): «فإن قيل لك: ». وفي (س، ج، ق): فإن قيل، بزيادة الفاء.

٤٧٢ «سنّة» ساقطة من (ق).

٤٧٣ في (ب، ج، ق): فإن قيل، بزيادة الفاء.

٤٧٤ في (ب): «الجنب الذي...».

٤٧٥ «عضو من» ساقطة من (ب).

٤٧٦ في (ب): دون جميع البدن، بدل «عند وجود الماء».

٤٧٧ قوله «ويتيمم عند عدم الماء» ساقط من (ج، ق).

٤٧٨ عبارة «ويتيمم عند عدم الماء ولا يجب عليه غسلُ جميع البدن» ساقطة من (ب).

٤٧٩ في (ب، ج، ق، س): فإن قيل، بزيادة الفاء.

٤٨٠ في (ب): تجوز، بدل «جازت».

مسألة: إن قيل:[٤٨١] بماذا[٤٨٢] عرفت الفريضةَ من السنة والسنة من النفل؟ فقل: **الفريضة** ما[٤٨٣] أمرنا الله تعالى[٤٨٤] به[٤٨٥] وفعله[٤٨٦] النبي صلّى الله عليه وسلّم في جميع عُمْرِهِ[٤٨٧] فصار[٤٨٨] ذلك علينا[٤٨٩] فريضة.[٤٩٠] [٤٢/ب] وأما **السنة** فما فعله[٤٩١] النبي صلّى الله عليه وسلّم[٤٩٢] من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فيكون ذلك علينا سنّة.[٤٩٣] وأما **النفل** فما فعله النبي[٤٩٤] صلّى الله عليه وسلّم[٤٩٥] في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لأمّته فيكون[٤٩٦] ذلك علينا نفلا. وجواب آخر: **الفريضة** ما يكون تاركها [٤٣/أ] عاصيا وجاحدها كافرا. **والسنة** ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا. **والنفل** ما لا يكون تاركه فاسقا[٤٩٧] ولا جاحده مبتدعا[٤٩٨] ولكن يكون له[٤٩٩] إتيانه زيادة في الأجر[٥٠٠] والدرجات، وبتركه نقصان في الدرجات.

مسألة: إن قيل:[٥٠١] الطهارة تجب لأجل الصلاة أم لأجل الحدث؟ فقل: [٤٣/ب] الطهارة تجب لأجل الصلاة[٥٠٢] مع وجود الحدث حتّى لو[٥٠٣] دخل وقت الصلاة وهو متطهّر

---

٤٨١ في (**ب، ج، ق، س**): فإن قيل، بزيادة الفاء.
٤٨٢ في (**ق**): « بما». وفي (**س**): « بم».
٤٨٣ في (**ق**): بما، بزيادة الباء.
٤٨٤ صيغة الدعاء ساقطة من (**ب**).
٤٨٥ "به" ساقطة من (**ق**).
٤٨٦ في (**س**): وفعل النبيّ ، بدون ضمير المتصل.
٤٨٧ «في جميع عمره» ساقطة من (**ب**).
٤٨٨ في (**ب**): صار، بدون الفاء. في (**س**): فيكون، بدل «فصار».
٤٨٩ «علينا» ساقطة من (**ب**).
٤٩٠ من قوله «وفعله النبي... » إلى هنا تختلف العبارة من (**ج، ق**)، وهي: «وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأمرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة».
٤٩١ في (**ب**): ما سنّه النبي، بدل «فما فعله». وفي (**س**): «فعل النبيّ».
٤٩٢ في (**ج**): عليه السلام، بدل «صلى الله عليه وسلم».
٤٩٣ في (**ب**): صار ذلك سنة علينا، بدل «...فيكون ذالك علينا سنة».
٤٩٤ في (**ب**): «فهو ما فعله النبي...». وفي (**س**): «فما فعل النبي...».
٤٩٥ في (**ج**): عليه السلام، بدل «صلى الله عليه وسلم».
٤٩٦ في (**ب**): كان، بدل «فيكون».
٤٩٧ في (**ب**): وأما النفل فتاركه لا يكون فاسقا، بدل «والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا...».
٤٩٨ على هامش (**ج، ق**) تصحيح، عبارة: «والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا» زيادة.
٤٩٩ "له" ساقطة من (**ب**).
٥٠٠ «الأجر» ساقطة من (**ب**).
٥٠١ في (**ب، ج، ق**): فإن قيل، بزيادة الفاء.
٥٠٢ في (**ب**): للصلاة، بدل «لأجل الصلاة». والمثبت من النسخ الأخرى.
٥٠٣ "لو» ساقطة من (**ج**).

لا يجب عليه الوضوء، ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث يجب[٥٠٤] عليه الوضوء.[٥٠٥]

مسألة: إن قيل:[٥٠٦] الإتيان بالإيمان فريضة أم سنة؟ فقل: الإيمان السابق[٥٠٧] بوحدانيّة [٤٤/أ] الله تعالى وبما جاء به[٥٠٨] الأنبياء والرسل عليهم السلام فريضةٌ، والتكرار والإعادة عليها[٥٠٩] سنةٌ.

مسألة: إن قيل:[٥١٠] كيف عرفتَ الله تعالى؟ فقل: ليس له كَيْفٌ ولا كيفيّة بل عرفتُه بتعريفه إياي[٥١١] فقد عرّفني حتى عرفتُه.[٥١٢]

مسألة: إن قيل:[٥١٣] ما الإيمان وما الإسلام وما الإحسان؟ [٤٤/ب] فقل: **الإيمان:**[٥١٤] إقرار[٥١٥] باللسان وتصديق بالجنان. **والإسلام:** الانقياد[٥١٦] لأوامر الله تعالى والإجتناب عن نواهيه.[٥١٧] **والإحسان:** هو[٥١٨] الإحسان إلى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا مِنَّةٍ.

وجواب آخر:[٥١٩] **الإحسان:** أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.[٥٢٠]

مسألة:[٥٢١] [٤٥/أ] سُئِلَ شقيقٌ البلخي رحمه الله[٥٢٢] عن الإيمان والمعرفة والتوحيد

---

٥٠٤ في (ج): تجب، بصيغة التأنيث.
٥٠٥ من قوله «ولو دخل...» إلى هنا ساقط من (ب).
٥٠٦ في (ب، ج، ق): فإن قيل، بزيادة الفاء.
٥٠٧ في (ع، ج، ق): الإقرار السابق، بدل «الإيمان السابق».
٥٠٨ «به» ساقطة من (ق).
٥٠٩ «عليها» ساقطة من (ب). وفي (ج، ق): عليه، بدل «عليها».
٥١٠ في (ب، ج): فإن قيل، بدون الفاء.
٥١١ "إياي" ساقطة من (ب).
٥١٢ من قوله « مسألة، إن قيل...» إلى هنا ساقط من (ق). هذه المسألة لم ترد البتّة.
٥١٣ في (ب، ج، ق): فإن قيل، بزيادة الفاء.
٥١٤ «الإيمان» ساقطة من (ق).
٥١٥ في (ق): الإقرار، بالتعريف.
٥١٦ في (ب): «وأما الإسلام فالإنقياد...». وفي (ج): «هو الإنقياد».
٥١٧ في (ب): «لنواهيه»، والمثبت من النسخ الأخرى.
٥١٨ في (ب): «وأما الإحسان فهو...».
٥١٩ «تقول» زيادة هنا في (ب).
٥٢٠ هذا جزء من الحديث الشريف. رواه البخاري في الإيمان، برقم ٥٠؛ ومسلم في الإيمان، برقم ٨.
٥٢١ في (ج): فصل، بدل «مسألة».
٥٢٢ في (ب): رضي الله عنه، بدل «رحمه الله».

والشريعة والدين، فقال:[٥٢٣] **الإيمان**: اقرار[٥٢٤] بوحدانية الله تعالى.[٥٢٥] **والمعرفة**: معرفة الله[٥٢٦] تعالى بلا كيف[٥٢٧] ولا تشبيه.[٥٢٨] **والتوحيد**: اقرار[٥٢٩] من موحِّدٍ لربّه في[٥٣٠] الإبتداء[٥٣١] بالإخلاص بأنه[٥٣٢] واحد لاشريك له[٥٣٣] من غير تشبيه [٤٥/ب] ولا تعطيل. **والشريعة**: الانقياد[٥٣٤] لربه بتقديم أوامره والاجتناب عن نواهيه. **والدين**: هو[٥٣٥] الدوام والثبات على هذه الاربعة[٥٣٦] إلى الموت.

فصل[٥٣٧] [في الإيمان والشريعة]

ثم اعلم أن[٥٣٨] الإيمان والشريعة يدوران[٥٣٩] على عشرين وجها؛ خمسةٌ منها على القلب، وخمسة منها على [٤٦/أ] اللسان، وخمسة منها على الجوارح، وخمسة منها على خارج الجوارح.

أما[٥٤٠] الخمسة التي على القلب فهي أن تعرف بأن الله تعالى[٥٤١] واحد لا ثاني له[٥٤٢] خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومُحَوِّلُهُمْ من حال إلى حال. وأما الخمسة التي على اللسان فهي أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله [٤٦/ب] واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه من الله

---

٥٢٣ في (ب): قل، بدل «فقال». والمثبت من النسخ الأخرى.
٥٢٤ «وهداية» زيادة هنا في (ب).
٥٢٥ قوله «بلا كيف ولا تشبيه» زيادة هنا في (ب). قوله: «وبرسالة النبي عليه السلام» زيادة هنا في (ج).
٥٢٦ في (ب): «وأما المعرفة فمعرفة الله ...».
٥٢٧ «ولا كيفية» زيادة هنا في (ب).
٥٢٨ في (ج، ق): «ولا شبيه».
٥٢٩ في (ب): «وأما التوحيد فهو الإقرار».
٥٣٠ في (ج، ق): الواو، بدل « الفاء ».
٥٣١ في (ب): «أنه واحد من الإبتداء».
٥٣٢ في (ق، ج): أنه، بدون الباء.
٥٣٣ قوله «أنه واحد لا شريك له» ساقط من (ب).
٥٣٤ في (ب): «وأما الشريعة فهو...». وفي (ج): «والشريعة فهوالإنقياد...».
٥٣٥ في (ب): «وأما الدين فهو...». وفي (ج، ق): فهو، بزيادة الفاء.
٥٣٦ «التي» زيادة هنا في (ق).
٥٣٧ لفظ «فصل» ساقط من (ب).
٥٣٨ في (ب، ج، ق): بأن، بزيادة الباء.
٥٣٩ في (ب): « تَدُرو» هكذا وردت الكتابة، وهو سهو من الناسخ.
٥٤٠ في (ب): فأما، بزيادة الفاء.
٥٤١ صيغة الدعاء ساقطة من (ع، ب، ج، س).
٥٤٢ من قوله « أن تعرف... » إلى هنا تختلف العبارة في (ب)، وهي: «فهي أن تعرف الله واحداً أحداً فرداً صَمَداً لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً لا شريك له وهو خالق الخلق...».

تعالى. وأما[٥٤٣] الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم[٥٤٤] والصلاة[٥٤٥] والحج[٥٤٦] والوضوء والاغتسال من الجنابة[٥٤٧] والحيض والنفاس. وأما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين[٥٤٨] [٤٧/أ] والأئمّة والمؤذنين[٥٤٩] والمسحُ على الخفّين.

مسألة:[٥٥٠] إن[٥٥١] قيل: الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟ فقل: **الإيمان** إقرار وهداية، **فالإقرار** صنع العبد وهو مخلوق. **والهداية** صنع الرب عزّ اسمه[٥٥٢] وهو غير مخلوق.[٥٥٣] والله أعلم.[٥٥٤] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته [٤٧/ب] الأكرمين الطيبين الطاهرين وسلّم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل.[٥٥٥]

كتبه المملوك أَسَنْبَايْ من سودون من طبقة الأشرفية الكبرى.[٥٥٦]

---

٥٤٣ «الواو» ساقطة من (**ق**).

٥٤٤ في (**ع، ج، ق**): كالصوم، بزيادة الكاف. والمثبت من (**ب**).

٥٤٥ «والزكاة» زيادة هنا في (**ج**)..

٥٤٦ «والحج» ساقطة من (**ع**). على هامش (**ق**) تصحيح، كلمة «والحج» زيادة.

٥٤٧ من قوله « والحج... » إلى هنا تختلف العبارة في (**ب**)، وهي: «والحج والجهاد والزكاة والوضوء للصلاة والاغتسال للجنابة...».

٥٤٨ في (**س**): العبارة من الورقة [٤٣/أ] بقوله «...وجاحدها مبتدعا. والنفل...» الي الورقة [٤٧/أ] بقوله «...والسلاطين» مفقودة. المحقق.

٥٤٩ قوله «وصلاة العيدين» زيادة هنا في (**ب، ج، ق**). والمثبت من (**ع، س**)، ولعل هذا هو الصواب.

٥٥٠ «مسألة» ساقطة من (**ق**).

٥٥١ في (**ب، ج، ق، س**): فإن، بزيادة الفاء.

٥٥٢ «عزّ اسمه» ساقطة من (**ب**).

٥٥٣ عبارة «ومن قال الهداية مخلوق فهو كافر» زيادة هنا في (**ب**). عبارة «ومن قال الهداية مخلوق فهو كافربالله تعالى» زيادة هنا في (**س**).

٥٥٤ قوله «والله أعلم» ساقط من (**ب، ج، ق، س**).

٥٥٥ في (**ب**):«تمّت المقدّمة بحمد الله وحسن توفيقه وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله». وفي (**ج**): «تمّت بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلّ الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم. وكان الفراغ يوم الأربعاء في شهر ربيع الآخر سنة اثنين وتسعمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربّه القديم المعترف بالذنب والتقصير المملوك قراكز من قائم غفر الله له ولكاتبه ومن قرأ فيه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم». وفي (**ق**): «تمّت بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلّ الله عليه وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل». وفي (**س**): «تمّت المقدّمة بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلّ الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين».

٥٥٦ في (**ب**): «وكتبها محمّد بن كزل العيساوي عشقا حامدا لله على نعمه». في (**ج**): «خدمة المملوك قراكز من قائم غفر الله له ولكاتبه». وفي (**ق**): «وكان الفراغ ثانيَ يومِ شهرِ ذي الحجه ... رابع وثمانون وثمان مئة».